

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi-Annual

ISSN 5545 - 2305

المجلد ٣٤ – العدد ٢ – خويف ١٤٣٨ه / ٢٠١٦ م

Vol. 34- No.2, 2016 A / 1438 H

"فقه السياسة الشرعية وأثره في تكييف العلاقة مع الآخر" تأليف

د. عثمان جمعة ضميرية

أستاذ بكلية الشريعة - جامعة الشارقة

أ. محمد راشد المري

باحث دكتوراه بكلية الشريعة - جامعة الشارقة

ملخص:

السياسة الشرعية في الدراسات المعاصرة اسم للأحكام والتصرُّفات التي تُدبَّر بها شؤونُ الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم في حال السِّلم والحرب، ولها آثارها المتنوعة في تكييف طبيعة العلاقة مع الآخرين، مما يدخل في العلاقات الدولية والقانون الدولي، ومفردات ذلك في المعاهدات الدولية، والعلاقات السياسيَّة والدبلوماسية، وفي القانون الدولي الإنساني ويتناول البحث ذلك بمنهج وصْفي تحليلي موازن، لينتهي إلى نتائج في مدى تحقيق الإسلام للمصالح والمقاصد الشرعية العامة، وإقامة العدل ومراعاة الأخلاق، والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه، مع إلماعة إلى ذلك.

Abstract:

Islamic politics in contemporary studies Name of the provisions of the behaviors that manage the nation's affairs in the government and in its foreign relations with which it has with other nations in the event of war and peace, and have diverse effects in adapting the nature of the relationship with others, which enter into international relations and international law, and vocabulary in international treaties, political, and in international humanitarian law. The paper deals with this approach and descriptive analytical counterweight, to end up on the results of the extent to which Islam to the interests, with Almaah to the influence of Islamic jurisprudence in international and political systems.

المقدمة:

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى. أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله -تبارك وتعالى-أن يكون الإسلام هو المنهج الذي رضيه الله تعالى لنا ديناً، وجعله شاملاً كاملاً، نقف فيه على أربع شعب تكوّن بنيانه المتميّز الذي يقوم على تقوى من الله: عقيدةً, وعبادةً, وأخلاقاً، وشريعةً، تتناول أمور الحياة كلّها بالتنظيم الدقيق الذي يهدف إلى إقامة الحقّ والعدل والتوازن، ويجعل من التنوع سبيلاً للوحدة، وسبباً للتعارف والتعاون بين أفراد الأسرة البشرية الواحدة، ويلبّي جميع حاجاتها ومتطلباتها.

موضوع البحث:

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف جاءت الأحكام في الإسلام على نوعين: (الأول) أحكام ومبادئ تفصيلية ثابتة تحكمها النصوص الشرعية القطعيَّة التي لا تتأثر بالزمان والمكان، ولا تخضع للمتغيرات؛ لأنها تتصل بأمور ثابتة في الكيان الدينيّ والبشريّ. و(الثاني) أحكام اجتهادية مبنية على المصلحة والعرف الذي يتأثر بالمتغيرات ويخضع للمواءمات الزمنية، وهذه تحكمها الضوابط العامة والمقاصد الكليّة في الشريعة الإسلامية، وهي مجال رحب للاجتهاد وتطبيق قواعد السياسة الشرعية.ويتحدَّد موضوع هذا البحث فيما ينطوي عليه الجانب الثاني من الأحكام الشرعية المشار إليها، فيتناول بإيجاز —حسب مقتضى الحال والمقام—أثرَ السياسةِ الشرعية في العلاقة مع الآخرين في حال السِّلم والحرب، فيما يطلق عليه اليومَ اسم القانون الدَّولي الإنسانيّ.

أهمية الموضوع:

والذي يجعل لهذا الموضوع أهية تستحقًّ أن يلتفت الباحث إليها وأن ينفق فيها جهداً: أن الإسلام منهجٌ ربايٌ للحياة البشرية، والسياسة جزءٌ من بنيانه التشريعي الكامل المتكامل، وهذه السياسة تُلبّي حاجة فطرية وتنظيمية في حياة الأمة الإسلامية وعلاقاتما الخارجية، وذلك لأن السياسة بالمعنى اللغوي: هي تدبير الشيء والقيام عليه بما يصلحه (۱). وفي الاصطلاح الشرعي العام: هي تدبير مصالح العباد على وَفْق الشرع. وبالمعنى الخاص: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال (۲). وهي بمعنى أوسع في الدراسات الإسلامية المعاصرة: اسم للأحكام والتصرُفات التي تُدبّر بما شؤونُ الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتما التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتما الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم في حال السِّلم والحرب (۱). وهذه السِّياسةُ الشرعيَّة – بقواعدها وضوابطها ما آثارها المتنوعة في تكييف العلاقة مع الآخرين وبيان طبيعتها وأسسها، مما يدخل في العلاقات الدولية والقانون الدولي وحقوق الإنسان وفي سائر الارتباطات الدولية، وغيرها من القضايا الكبرى التي برزت في العصر الحديث، و نالت الاهتمام الكبير

⁽۱) (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس: ٣ / ١١٩، و((الصحاح)) للجوهريّ: ٣/ ٩٨٣، و((تمذيب اللغة)) للأزهريّ: ٤/ ٣٤٤/٣، و((لسان العرب)) لابن منظور: ٦ / ١٠٧ –١٠٧، و((أساس البلاغة)) للزّمخشري: ١/ ٤٦٦.

⁽٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المؤريزيَّة، للمَمْريزيِّ: ٢٢٠/٢. وقد تطلق بمعنى أخص على التغليظ في العقوبات، كما هو عند علماء الحنفية وغيرهم.(تبصرة الحكام) لابن فرحون: ٧/٣ وما بعدها، تحقيق عثمان ضميرية،و(مُعين الحكم) لعبد الحكام) لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي: ٩٠٣/٣.

⁽٣) (السياسة الشرعية والفقه الإسلامي)، للشيخ عبد الرحمن تاج، ص (٧-٨). وراجع: ((السياسة الشرعية)) للشيخ عبد الوهاب خلاف ص(٥) وما بعدها، و((أبجد العلوم))، لمجمد حسن صدّيق خان:٢٩/١ وما بعدها، و((٢٩/١-٣٥٠)، لحمد حسن صدّيق خان:٢٩/١ مردية الله البالغة)، للترهم المدين عبد العلوم))، المجمد حسن صدّيق خان:٢٩/١ مردية الله البالغة)، المدين عبد الوهاب خان:٢٩/١ مردية الله البالغة)، المدين عبد الوهاب خان:٢٩/١ مردية الله البالغة)، المدين عبد الوهاب عبد الوهاب عبد الوهاب المدين عبد الوهاب عبد الوهاب عبد الوهاب المدين عبد الوهاب المدين عبد الوهاب عبد الوهاب المدين عبد الوهاب عبد الوهاب عبد المدين عبد الوهاب المدين عبد المدين عبد الوهاب المدين عبد الوهاب المدين عبد الوهاب المدين عبد الوهاب المدين عبد ا

بعد الحرب العالمية الأولى وما تبعها من الاضطرابات الداخلية في المجتمعات المحليّة، والصراعات القوميَّة والدوليَّة، التي كانت سبباً لنشوب الحرب العالمية الثانية وما ترتَّب عليها من آثار في المجالات الفكرية والسياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والدَّوْليَّة؛ فتعدَّدتِ الأساليب والمناهج التي انتهجها المفكِّرون والعلماء والمصلحون لإنقاذ البشرية من التهديد بالدمار، وانتشالها من الهاوية التي تردَّت فيها، ومن المخاطر التي أحدقتْ بحا.

الدراسات السابقة:

تناول علماؤنا السابقون —رحمهم الله وأجزل مثوبتهم -هذا الموضوع في كتب وأبوب متفرقة من مؤلفاتهم الفقهية، كأبواب الجهاد والمغازي والسّير والجزية، كما عرض له علماء التفسير، وشرَّاح الحديث في مناسبات متعددة، وفي الدراسات المعاصرة تناول العلماء والباحثون جوانب متعددة مما ينطوي في مباحث السياسة الشرعية. وأما هذا البحث المتواضع —حقيقةً لاادِّعاءً – فهو يقوم ببيان آثار السياسة الشرعية في تكييف العلاقة مع الآخرين، وهو يضع في الحسبان ما آلت إليه العلاقات الدولية المعاصرة بعد جهود كثيرة ومراحل في التطور الفقهي والقانوي المعاصر. والله الموفق.

خطة البحث: ويأتي البحث -بعد هذه المقدمة -في تمهيدٍ عن الأسس العامة للعلاقات مع الآخرين، ويتلوه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر السياسة الشرعيَّة في طبيعة العلاقة مع الآخر.

المبحث الثانى: أثر السياسة الشرعيَّة في المعاهدات الدُّولية.

المبحث الثالث: أثر السياسة الشرعيَّة في العلاقات السياسيَّة والدبلوماسية.

المبحث الرابع: أثر السياسة الشرعية في القانون الدُّوليّ الإنسانيّ.

منهج البحث:

يسلك البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، لبيان فضل الإسلام وأثره في ذلك ومدى إسهامه في إنقاذ البشرية من الأزمات التي تعاني من وطأتها وتعدّد أمنها وسلامتها واستقرارها، لعلها تفيء إلى منهج الهداية والرشد، فتستقيم أمورها في الدنيا وفي الآخرة. والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: الأُسس العامة للعلاقات مع الآخر في الإسلام

المقصود بالأسس: مجموعة الأحكام والقواعد العَقدية والتشريعيَّة التي تقوم عليها العلاقات مع الآخر في الإسلام، وتؤثّر فيها. وفيما يلي إشارات سريعة إلى أهم هذه الأسس.

1. الأُسُس العَقَديَّة: عُني القرآن الكريم. كما عُنيتِ السنَّة النبويَّة. بالعقيدة التي تقوم على أساس الإيمان بالله تعالى رباً متفرِّداً بالخلق، وإلها متفرِّداً بالأمر والنهي، فلا عبودية إلا له؛ وبذلك يتحرَّر الإنسان من كل عبوديَّة لغير الله: يتحرَّر وجدانُه وعقلُه حريةً حقيقية (١). فالدَّولة الإسلامية والأمَّة المسلمة لها مثاليَّة لم

⁽١) انظر: ((العبودية)) لابن تيمية، بتقديم الأستاذ عبد الرحمن الباني، ص (١١٠- ١١٨).

تنعم بما أيُّ دولة كبرى سبقتها أو جاءت بعدها، وهذه المثاليَّة التي هي دعامة الدولة الإسلامية، هي عقيدةُ التَّوحيد.والتَّوحيد له أيضًا أثر سياسيٌّ وقانونيٌّ، لم يفطن له الكثيرون؛ فالتوحيد وقاية من طغيان الفرد وظلم الإنسان للإنسان. وهل هناك تحرُّر من طغيان البشر أروع من الإيمان بأنَّ الله هو خالق الكون، وأنَّ القوة لله جميعاً، وأنَّ السلطة لله وحده، وأنِّ الخير بيده سبحانه وإليه المصير؟ هذا المعنى ردَّ للفرد شعوره بشخصيته وبكرامته، وبأن له حرمةً في نظر القانون، وأنه لا توجد قوة في الأرض تستطيع أن تجرِّده من حقوقه كإنسان، وإن حاولتْ فهو مطالب بالدفاع عن تلك الحقوق، وإنْ مات دونها فهو شهيد.ولذلك نستطيع أن نقول: إنَّ الفرد هو حجر الزاوية في بناء الدولة الإسلامية. وهذا المعنى هو آخر ما وصل إليه الفقه الدَّولي في العصر الذي نعيش فيه، فبعد أن أُعلنت الوثيقةُ العالميةُ لحقوق الإنسان في سنة ١٩٤٨، قال علماء القانون العام: إن الفرد هو دعامة الدولة. وقد سبقهم الإسلام لهذه الفكرة منذ خمسة عشر قائلًا).

7. الأخلاقُ والقيم العليا: ومن الواضح أنَّ القانون الإسلاميَّ يُعلي من مكانة الأخلاق والقيم الأخلاقية العُليا، وقد تنزَّلت الآيات القرآنية الكريمة توجب الالتزام بقانون الأخلاق الإسلامية في العلاقات الدولية، تماماً كما هي ملزمة في العلاقات الفردية، وقد جاءت السنة النبوية وأعمال الخلفاء الراشدين وسيرتهم في الجهاد والعلاقات الدولية تطبيقاً عملياً لذلك، ثمَّ بني الفقهاء كثيراً من أحكامهم الجهاد والعلاقات الدولية تطبيقاً عملياً لذلك، ثمَّ بني الفقهاء كثيراً من أحكامهم

⁽۱) انظر: بحث الدكتور مصطفى الحفناوي عن الإسلام ((الإسلام والعلاقات الدولية)) بمجلة المسلمون، ص (۱۳۱ ـ ۲۳۲). ص (۲۳۱ ـ ۲۳۲).

في العلاقات الدولية والجهاد على هذا الأصل العظيم. وقد أدرك بعض الكاتبين في القانون الدَّولي - من غير المسلمين - قيمة هذه الخاصية ومكانتَها، حيث إن الإسلام بوصفه منهجاً للحياة، فإنه يشدد على أهمية المبادئ الخلقية في العلاقات الدولية، بصرف النظر عن العقيدة الدينية، وإن العقيدة الإسلامية بوصفها أساساً للأخلاق . دفعت المسلمين لاتِّخاذ موقفٍ رائع من التسامح نحو غير المسلمين، والتحلّي بمبادئ إنسانية يعكسها لنا مضمون الأحكام التي استنبطوها لحالة الحرب ولسير المعارك مع الأعداء. والواقعُ التاريخيُّ الإسلامي . وهذا يصدق على البشر أجمعين . يُظهِر لنا أنَّ أي نظام اجتماعي، على الصعيد الدولي، يفقد معناه إذا خلاكلياً من المبادئ الأخلاقية (۱).

مقارنة: أما في القوانين الوضعية فلا نجد لذلك مثيلاً، حقيقة أن كل قانون وضعي جديد يقدم له بمذكرة إيضاحية يبين فيها السبب في وضعه والطرق التي سلكها فيه، والغاية منه، إلى آخر ما تُعْنَى به أمثال هذه المذكرات لكل تشريع جديد. لكن هذا شيء آخر. إنه بذلك يقنع المخاطب حقاً بأنه يدعى إلى التزام تشريع يحقق العدالة لا العدل فقط، وأن في هذا الالتزام والنزول على هذه التشريعات رضا الله ورضا رسوله وثواباً للإنسان نفسه في هذه الدار الدنيا وفي دار الأخرى، وليس بعد هذا ما يبعث على طاعة القانون (٢).

⁽١) انظر: ((القانون الدولي الإسلامي)) للدكتور مجيد خدوري، ص (٨٦.٨٦).

⁽٢) انظر: ((التشريع الإسلامي)) د. محمد يوسف موسى، ص (٦٦. ٦٧)، ((التشريع الجنائي)) نفسه.

كما أن شرَّاح القانون الدولي يميزون بين قواعد القانون الدولي العام وبين الأخلاق الدَّولية والمجاملات الدَّولية، فيجعلون الأولى لها صفة الإلزام، بينما الأخيرة ليس لها هذه الصفة، كما أنه لا يترتب على مخالفتها أو تجاهلها تحمُّل التَّبِعة أو المسؤولية الدولية، ولا تعد مخالفتها مخالفة دولية، وإن كانت قد تتحول إلى قواعد قانونية عندما تتكرر وتتعارف عليها الدول(١).

٣. العدل الحقيقيُ المطلق: تقوم أحكام العلاقات الدولية على العدل الحقيقي، بل قدف إلى تحقيق أعدل سيرة ممكنة للحاكم المسلم في مجال العلاقات الدولية، وتتنزه عن اعتبارات الأنانية والظلم والصراع على المصالح الذاتية. وحتى في المعاملة مع الأعداء لا يجوز أن تحملنا العداوةُ لهم وبُغْضُهم على أن نتنكّب جادّة العدل؛ فإنَّ شريعة الله تعالى هي شِرْعةُ الحقِ والعدل المطلق. وقد أرستِ الآياتُ القرآنيَّة الكريمة هذا الأصل الكبير، فقال الله تعالى: ﴿ إِنّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُ واْ بِالْعَدْلِ إِنّ الله نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنّ الله كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾ (٢).

ثُمَّ جاء الواقع التاريخي شاهداً صادقاً على ذلك، والأمثلة تعزُّ على الحصر، حسُّبُنَا منها الإشارة إلى واقعتين اثنتين:

الأولى: حُكْم القاضي ((جُمَيْع بن حاضر)) على جيش المسلمين في الخروج من ((سَمَرْقَنْد)) بعد فتحها دون إنذار، تحقيقاً لهذا العدل المطلق^(٦).

⁽١) انظر: ((الأصول الجديدة للقانون الدولي)) د. محمد حافظ غانم، ص (٢٨ ـ ٣٠)

 ⁽۲) سورة النساء، الآية (۸۵).

⁽٣) انظر: ((تاريخ الطبري)): ٦/٨٦٥ . ٥٦٩، ((فتوح البلدان)) للبلاذري: ١٩/٣ .

الثانية: حين ردّ أبو عُبَيْدة بنُ الجرَّاح على أهل الدِّمة في بلاد الشام ما جُبي منهم من الجزية والخراج؛ لأنه كان قد اشترط لهم أن يمنعهم ويدافع عنهم، وهو لا يقدر على ذلك لما رأى تجمع الروم، وقال لهم: إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بَلغَنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرتنا الله عليهم. فلم ذلك وردُّوا عليهم الأموال التي جَبَوها منهم، قالوا: ردَّكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردُّوا علينا شيئاً، وأخذوا كلَّ شيء بقي لنا حتى لا يَدَعوا لنا شيئاً (١).

ك. الوفاء بالعُهود والمواثيق: والأصل في ذلك: كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي تُرسي هذا المبدأ الأصيل في العلاقات الدولية وفي غيرها. ففي الوفاء بالعهد أو العقد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا اللّٰهِ سَبَحانه وَالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ اللّٰهُ عَلَيْ اللّٰهُ عَلَيْ الْعَهْدَ كَانَ اللّٰهُ عَلَيْ اللّٰهُ اللَّالِمُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللَّاللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ اللّٰهُ الللّٰه

أمَّا الأحاديث النبوية فقد جاءت بتفصيلات أوسع في الوفاء بالعهود والنهي عن الغدر والخيانة والنقض، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عنه: ((أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ

⁽١) انظر: ((الخراج)) لأبي يوسف، ص (١٤٩ ـ ١٥٠).

⁽٢) سورة المائدة، الآية (١).

⁽٣) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا ائتُمِن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فَجَرً))(١).

مقارنة: ونجد البَوْن شاسعاً بين تأكيد الإسلام الوفاء بالعهد وشروطه ومنع الغدر، حتى غدا ذلك أصلاً عظيماً في العلاقات الدولية والاجتماعية، وبين واقع غير المسلمين في القديم والحديث، وتعاملهم مع المسلمين بالغدر وعدم الوفاء، حتى اعترف بذلك كُتّابهم، ومنهم ((فوشيه)) الذي يقرر أن النبي في قد أوصى أتباعه بمراعاة المعاهدات وتنفيذ نصوصها، قبل أن تظهر في الغرب قاعدة احترام المعاهدات (٢).

بل في وقت كان الغرب يغطُّ فيه في دياجير الجهالة والظلمة، ولم يكن فيه أي احترام لذمةٍ أو عهد أو ميثاق، وإنما كانت القاعدة هي الكذب والخديعة والغدر، حتى ان الكنيسة الكاثوليكية في القرن السابع عشر قد قامت بإعفاء الأمراء الكاثوليك من الالتزام بالمعاهدات التي أبرموها مع الكفار وغير المؤمنين بالكاثوليكية، ومنها المعاهدات المبرمة مع البروتستانت (٣)، فكان ذلك شهادة لا يرقى إليها الشك . إذ هي شهادة من الأعداء . تدل على عظمة الإسلام وأحكامه وسموٍ مبادئه التي تقوم على الحق والعدل اللَّذين قامت بمما السموات والأرض (٤).

⁽١) أخرجه البخاري في الإيمان: ١/٩٨، ومسلم في باب خصال المنافق: ٧٨/١.

⁽٢) نقلاً عن آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، د. محمد مجدي مرجان، ص٢٣

⁽٣) ((تاريخ القانون الدولي)) تأليف لوران: ١٠/ ٤٣٢ . ٤٣٩، نقلاً من المرجع السابق.

⁽٤) ((حضارة العرب)) تأليف غوستاف لوبون، ص (٣٣٠. ٣٣١),

المبحث الأول أثر السياسة الشرعية في طبيعة العلاقة مع الآخر (غير المسلمين)

أصبحت كلمة ((السّلام)) اليوم من أكثر الكلمات التي تتردد على الألسنة في المحافل الدولية وفي غيرها، وللإسلام نظرة للسلام تجعل منه نظرية إنسانية متكاملة، وهي احترام النوع الإنساني لإنسانيته، كما أنه نظرية شاملة لكل الناس: أفرادًا وأسرةً وجماعات ومجتمعات إنسانية عالمية في إطار من الكرامة والمساواة والعزة وإرادة الخير وإعلاء كلمة الحق، وشاملة لأحوال الإنسان كلها؛ فالسلام لا يعني مجرد الكفّ عن الحرب بأي ثمن، ولو كانت هناك حرب نفسية داخل الإنسان، أو جحيم لا يطاق داخل الأسرة، أو مهما يقع في الأرض من ظلم وفساد، ومهما يلحق العباد من شدة! وإنما يمتد ليشمل هذه المراحل كلّها، وتلك الأحوال كلّها في خطوات متدرجة تدرجًا منطقيًا متوازنًا. إنَّ الإسلام يبدأ محاولة السّلام أولاً في ضمير الفرد، ثم في محيط الأسرة، ثم في وسط الجماعة، وأخيراً في المجال الدولي، فهو يسير في طريق طويل يَعْبُر فيه من سلام الضمير إلى سلام البيت، إلى سلام المجتمع، إلى سلام العالم في نحاية المطاف؛ إذْ لا سلام لعالم ضميرُ الفرد فيه لايستمتع بالسلام.

إذن، في ضوء تلك الخطوات: من سلام الضمير..والبيت..والمجتمع.. يصل الإسلام إلى سلام العالم في تناسق واطراد، فالمسلمون أمة واحدة، والبشرية كلها بشرية واحدة؛ لذا فالمسلمون مكلّفون بتَبِعَاتٍ إنسانية تجاه هذه البشرية، بحكم أنهم الأمة الخيرة الوسط.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وسَطًا لِتَكُونُوا شُهَداءَ على النَّاسِ ويكونَ الرَّسولُ عَلَيكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ كُنتمْ خيرَ امةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ، تَأْمُرونَ باللهِ ﴾ (٢). بالمعروفِ وتَنْهَونَ عنِ المنكرِ وتُؤمِنُونَ باللهِ ﴾ (٢).

وهكذا تبدَّى واضحاً: أنَّ الإسلام ينشد السَّلام الداخلي والخارجي، ويسعى إلى الاستقرار داخل الأمة الإسلامية وإلى الاستقرار في علاقتها بالأمم الأخرى، وبالأخص تلك الأمم التي لا تنكر الخالق ولا تعبث برسالات الرسل، فيطالب الإسلام المسلمين بالسلام والاستقرار وعدم الاعتداء في علاقتهم بهذه الأمم، كما يطلب من المسلمين أن يكون قولهم قول الحريص على السلام، وأن يعملوا على سلامة السلام وإشاعته؛ فالإسلام هو دين السلام: اسمه مشتقٌ من السلام، والسلام تحية المسلمين فيما بينهم، والسلام اسمٌ من أسماء الله الحسنى، فلا دين بعد ذلك ولا مذهب يحرص على السلام كما يحرص عليه الإسلام ويدعو إليه (٣).

وفي كتاب الله تعالى كثير من الآيات الكريمة التي تدعو إلى السِّلم العزيزة، وتُعْلِي من مكانة السلام، كقوله تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (٤). وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكّلْ فَمَا جَعَلَ الله لَهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ (٤). وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكّلْ عَلَى الله ﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيّنُواْ وَلاَ

⁽١) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

⁽٢) سورة آل عمران، الآية(١١٠).

⁽٣) (السلام العالمي والإسلام)،ص١٥ وما بعدها، (الإسلام في حياة المسلم)، د.محمد البهي، ص٨٤ - ٤٨٢ - ٢

⁽٤) سورة النساء، الآية (٩٠).

 ⁽٥) سورة الأنفال: الآية (٦١).

تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَعَائِمُ كَثِيرةً ﴾ (١). وهذا الذي تقدم يشير إلى علاقة المسلمين بغيرهم، ويتبين ذلك بصورة أوضح من خلال معرفة طبيعة دعوة الإسلام. وذلك أن الإسلام دعوة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة. أراد الله تعالى لها أن تكون دعوة عامة، موجَّهة للبشر جميعاً، لا تخاطب أقواماً بأعياضم ولا جنساً بذاته، رضيها الله تعالى للناس ديناً، فكانت هي ((الدين)) الكامل الذي أتمَّ الله تعالى به علينا النعمة فقال: ﴿ الْيُوْمَ أَكُمُ لُو مِنكُمْ وَأَمَّمُتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينَ ﴿ (٢)

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها، منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفّون في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي الواسع؛ فمحمد الله إلى الناس كافة.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ كَآفَةً لَلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً ﴾ (٣). وأشار الرسول الله إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: ((أُعطيت خمساً لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبُعثت إلى كل أحمر وأسود)). وفي لفظ آخر: ((إلى الناس عامة))(٤). ومما يؤيد عموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها مما يتصل بمذا الجانب الذي

سورة النساء، الآية (٩٤).

⁽٢) سورة المائدة، الآية (٣).

⁽٣) سورة سبأ، الآية (٢٨).

⁽٤) أخرجه البخاري: ٤٣٦/١، ومسلم: ٣٧٠/١.

أشرنا إليه: أنَّ الواقع العملي لسيرة النبيِّ في دعوته جاء يترجم عن هذه الدعوة العالمية. فبعد أن كان في يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج وفي المواسم الأخرى، يدعوهم إلى الإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة الطيبة وأعلى الله دينه ومكَّن له في الجزيرة العربية ... بعدئذ بدأ في يبعث بالكتب والرسائل إلى الملوك والأمراء وزعماء العالم يدعوهم إلى الإسلام (۱).

ومن ذلك كله يمكن أنْ ندرك أنَّ علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة أمة دعوة عالمية تتخطى في إيمانٍ وسموٍ وعفوية كلَّ الحدود والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية أو سياسية أو عرقية أو لغوية. وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين (٢). وإنما تكون العلاقة . بعد ذلك . علاقة سلم أو حرب، ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوة الإسلام قبولاً أو رفضاً. ولذلك: فإنَّ علاقة الدولة الإسلامية بأيِّ دولة من الدول الأخرى تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية. وهذه بدهية من بدهيات السياسة الدولية. فإنْ هي نهجتْ منهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة من المسالمة: ﴿ لاّ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدّينِ وَلَمْ يُحْوَحُمْ مّن دِيَارِكُمْ أَن الله يُحِبّ الْمُقْسِطِين ﴿ (٣) .

⁽۱) انظر: ((زاد المعاد)): ۱۹۹۲ ـ ۱۹۹۷.

⁽٢) ((ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى ؟)) د. أحمد محمود الأحمد، ص $(Y . \Lambda)$.

⁽⁷⁾ سورة الممتحنة، الآية (Λ).

وعندئذٍ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراهاً على هؤلاء لأن الإقساط يتنافى مع الإكراه. وإنْ وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب، فإنَّ حكمها أو العلاقة معها هو ما قررته الآية الكريمة التالية (١)، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدّينِ وَأَحْرَجُوكُم مّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُواْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَهَّمُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ﴿ (١).

المبحث الثابي

أثر السياسة الشرعية في المعاهدات الدولية

المعاهدة في اللغة: العين والهاء والدال، أصل يدل على الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به. فمن ذلك: العهد؛ وهو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. وهو أيضاً: العقد والموثق واليمين. وجمعه عهود. والعهد أيضاً: الوصية والتقدُّم إلى المرء بالشيء أو بالأمر.

والمعاهدة والتعاهد بمعنى واحد. وهي: المعاقدة والمحالفة. يقال: تعاهد القوم. أي: تحالفوا. فالمعاهدة ميثاق بين اثنين أو جماعتين، لأنها على وزن ((مفاعلة))، وهي تدل على المشاركة فلا بد أن تكون بين طرفين (٣).

⁽١) انظر: ((قانون السلام في الإسلام))، د. محمد طلعت الغنيمي، ص (١٠٤).

⁽٢) سورة الممتحنة، الآية (٩).

⁽٣) انظر: ((القاموس المحيط)): بترتيب الزاوي: ٣٣٥/٣ . ٣٣٦، ((لسان العرب)) لابن منظور: ٣١١/٣. ١٠٥٠.

والمعاهدة عند الفقهاء: موادعة المسلمين والمشركين سنين معلومة. أو هي: الصلح على ترك القتال مؤقتاً (١).

وفي القانون الدولية الحامة على الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح أو التحالف. وما عداها . كالأمور الاقتصادية والفنية يطلق عليه كلمة ((اتفاقية)) أو ((اتفاق)). وتستعمل كلمة ((عهد)) و ((ميثاق)) للمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. ولكن جرى العمل على استعمال هذه الألفاظ بالترادف، فليس لها ضابط محدد (٢). ويدل على مشروعية الموادعة ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع السيرة والمعقول:

١. فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا للسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتُوكَّلْ على الله ﴿ (٣). فَفِي الآية الكريمة دلالة على مشروعية المصالحة والموادعة إذا طلبها المشركون ومالوا إليها. وإذا كان في الصلح مصلحة فلا بأس أن يبتدئ به المسلمون إذا احتاجوا إليه (٤) وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ بِينَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أَهْلِه ﴾ (٥).

⁽١) ((السِّير الكبير)) مع شرح السرخسى: ٥/١٧٨٠((الإنصاف)) للمرداوي: ٢١١/٤.

⁽٢) انظر: ((القانون الدولي)) د. على صادق أبو هيف، ص (٥٢٥)، ((القانون الدولي)) د. حسنى جابر، ص (١٨٧).

⁽٣) سورة الأنفال، الآية (٦١).

⁽٤) انظر: ((تفسير الطبري)): ١٤٠/١٤، ((تفسير البغوي)): ٣٧٣/٣.

⁽٥) سورة النساء، الآية (٩٢).

والآية الكريمة نزلت في بيان ما يترتب على قتل رجل من الكفار الذين بيننا وبينهم عهد، ففيها دليل على مشروعية الدخول في المعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقاً، لأنها عهد وعقد مؤكّد (١).

- ٧. ومن السنّة النبوية وأحداث السّيرة وقائعُ كثيرةٌ تدلُّ على مشروعية المعاهدات؛ فلما قَدِم رسول الله على المدينة وادعته يهودُها كلُها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وأَخْقَ كلَّ قوم بحلفائهم كما صالح النبي على أن من جاءه منهم مسلماً ردَّه إليهم ومن جاءهم من عنده لا يردُّونه إليه (٢).
- ٣. والعقل يدل على مشروعية المعاهدة والموادعة: لأن المقصود بها هو الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق وأسهلها، والتزام بعض أحكام المسلمين، وهي في هذا تشبه عقد الذّمة, وشاهِدُ ذلك: أنَّ صلح الحديبية كان سبباً لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، ودخل في الإسلام في مدة الهدنة من شاء الله تعالى أن يدخل (٣).

أنواع المعاهدات: وإذا شُرعت المعاهدات فإنها تتنوع حسب وجهة النظر إليها؟ فمن حيث التوقيت: قد تكون مؤبَّدة كعقد الذمة، وقد تكون مؤقتة كالأمان والهدنة والموادعة، وقد تكون مطلقة عن الوقت. ومن حيث موضوعها: قد تكون معاهداتٍ

⁽١) انظر: ((تفسير البغوي)): ٢٦٣/٥.

⁽٢) انظر: أخرجه البخاري: ٥/٢١٦، ومسلم: ١٤٠٩/٣. ١٤١٣.

⁽٣) انظر: ((شرح السِّير الكبير)): ١٦٨٩/٥ و ١٦٨٠((المبسوط)): ١٦/١٠ كلاهما للسرخسي.

لوضع الحرب؛ كالهدنة والصلح والموادعة. وقد تتعلق بأمور التجارة والاقتصاد والخدمات ونحوها مما يكون بين الدول من علاقات ومعاملات متنوعة. ومن جهة من تُعْقد معهم: قد تكون ثنائية بين دولتين، وقد يتعدد أطرافها فينضم إلى أحد الطرفين من يدخل في عهده كما في صلح الحديبية. ومن ناحية أخرى: قد تكون مع المشركين وقد تكون مع المرتدين ومع البُغاة من المسلمين، ولكلٍّ منها أحكام تخصُها(۱).

آثار المعاهدات: يترتب على المعاهدات الدولية آثار كثيرة في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة أصالة، وقد يترتب عليها آثار على الدول غير الأطراف تبعاً، وقد يتفق الأطراف في المعاهدة على ضمانات للالتزام بما ولذلك نعرض فيما يلي لأهم هذه الآثار والضمانات في الفقرات الآتية:

أولاً: الوفاء بشروط المعاهدات:

وهذا أول آثار المعاهدات وأعظمها، وقد كان الوفاءُ بالمعاهدات وما فيها من شروط، والتحرُّزُ عن الغدر أصلاً ثابتًا في منهج الإسلام، وحَسْبُنا هنا أن نذكر بعض المسائل المتعلقة بالوفاء بشروط المعاهدات. فكثيراً ما نجد الفقهاء يعلِّلون الحكم بأن فيه وفاءً وتحرزاً عن الغدر. وإليك أمثلة على هذا:

ا. ينبغي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال، ويُقدَّم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا استنصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد، فيجب الوفاء به

⁽١) انظر: ((شرح السِّير الكبير)) للسرخسي: ١٦٨٩/٥.

حتى ينقضي العهد أو ينبذ إليهم على سواء (١). قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢).

- 7. إلا أن وجود الميثاق المانع من نصرة المسلمين وعدم قتال المعاهدين يكون فقط بالنسبة للدولة الإسلامية، أمَّا الرعايا العاديون؛ فيمكنهم تخليص الأسرى إذا كانوا مستأمّنين في بلاد الكفر وقدروا على ذلك (٣).
- ٣. وإن شرطوا في المعاهدة شرطاً وجب الوفاء به وبما هو أولى منه، حتى ولو لم ينصً على ذلك: فإن شرطوا علينا ألا نأكل من زروعهم ولا نعلف منها، فليس ينبغي لنا أن نحرق شيئاً منها، لأن الإحراق فوق الأكل في تفويت مقصودهم بالشرط، فيثبت الحكم فيه بالطريق الأولى.

وإن شرطوا أن لا نأسر منهم أحداً: فليس ينبغي لنا أن نأسرهم ونقتلهم، لأن القتل أشد من الأسر، ولأنَّ مقصودهم بهذا الشرط يفوت بالقتل كما يفوت بالأسر (٤). واتفق الفقهاء على أنه ينبغي على المسلمين أن يَفُوا بكل ما في المعاهدة من شرط صحيح، طالما أنها لا تزال قائمة لم تنتقض (٥).

⁽١) انظر: ((شرح السِّير الكبير)): ١٦٧/٤.

⁽٢) سورة الأنفال، الآية (٧٢).

⁽٣) ((المبسوط)) للسرخسي: ٩٨/١٠. وانظر: ((المعاهدات الدولية في الشريعة)) د. أحمد أبو الوفا، ص (١٤٧).

⁽٤) ((السِّير الكبير)): ٣٠١.٣٠١ ((الفتاوي الهندية)) لجماعة من علماء الهند: ٢٠٣/٠.

⁽٥) ((مراتب الإجماع)) لابن حزم الظاهري، ص (١٢٣).

ثانياً: رعاية حقوق المعاهدين الأساسية:

- ١. تقتضي الموادعة أن يأمن المعاهدون على أنفسهم ونسائهم و ذراريهم، لأنها عقد أمان، فيجب مراعاة حُرُماتِهم وحمايتُهم، فقد كان عمر بن الخطاب الخطاب المان، فيجب مراعاة حُرُماتِهم وحمايتُهم، فقد كان عمر بن الخطاب عليهم شروطاً فإذا فعلوا ذلك والتزموا بما،فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم وأعراضهم، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله الله ونسائهم وأبنائهم وأموالهم وأعراضهم،
- ٢. كما تقتضي الموادعة أيضًا: نصرتَهم والدفاع عنهم ورفع الظلم الذي يقع عليهم، ما داموا في دارنا، ويجب على الإمام أن ينصفهم ممن يظلمهم، وأن يستنقذهم من الأسر إذا وقعوا فيه، لأنهم تحت ولايته ما داموا في دار الإسلام.
- ٣. وأموال المعاهدين ومِلْكيَّاتهم مصونة كذلك، لا يجوز التعرض لها دون حقٍّ؛ لحديث أبي تُعلبة الحُشَنِيِّ فَهُ أنَّ ناساً من اليهود يوم خيبر جاؤوا إلى رسول الله في بعد تمام العهود فقالوا: إنَّ حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بَقْلاً أو ثوماً. فأمر رسول الله في عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس: إن رسول الله في يقول: ((لاأُحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق))(١)

ثالثاً: سريان المعاهدات في الزمان والمكان وعلى الأشخاص

قرر الفقهاء قاعدة هامة في سريان المعاهدات من حيث الزمان، فهي تنتج أثرها ويلتزم بما المسلمون ما دامت قائمة لم تنتقض، وتُراعى مدَّتُها في ذلك، حتى في وقت $1 + (\gamma)$.

⁽١) رواه الإمام أحمد: ٨٩/٤ و ٩٠، وأبو داود: ٣١٦/٥، وإسناده حسن.

⁽٢) ((السِّير الكبير)): ٢/١٨١ ـ ٤٨٢.

كما نصَّوا على أن تظل المعاهدة ملزمة للدولة الإسلامية ما دامت لم تَنْقَضِ مدتما حتى ولو تعاقب عليها أكثر من حاكم للدولة، فهناك استمرارية للمعاهدة على أساس أن ما يبرمه الحاكم السابق يلتزم به مَنْ يليه، ما دامت المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ففي الصلح مع أهل نَجْرَان كتب لهم النبيُّ كتاباً أقرَّهم في نَجران على شروط اشترطها عليهم، ثمَّ جاؤوا إلى الخلفاء من بعده، فجددوا لهم الصلح والكتاب الذي كتب فيه (۱).

أما من حيث المكان فتسري المعاهدات الدولية على كل أرجاء الدولة الإسلامية (دار الإسلام) وعلى كل مسلم أينماكان داخل دار الإسلام، وحتى خارج دار الإسلام في بعض الحالات والأحيان، إذا قبلت ذلك طبيعة المعاهدة وموضوعها (٢). وغنيٌّ عن البيان أن هذه الأحكام جاءت في وقت كانت بلاد المسلمين كلها دولة واحدة هي ((دار الإسلام)) وحتى عندماكان هناك أكثر من دولة كالذي وقع عندماكانت هناك دولة أموية في الأندلس معاصرة للخلافة العباسية، فإن الأحكام الإسلامية بعامَّة كانت تلتزم بها جميع البلاد مهما تناءت، وواقعنا اليوم يختلف كثيراً عن هذا، فالدولة الواحدة أصبحت دولاً، وما تلتزم به دولة قد لا تلتزم به أخرى (٣).

 ⁽١) انظر: ((أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني)) عثمان ضميرية:
 ٧٤٢/١ وما بعدها.

⁽٢) انظر: ((المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية)) د. أحمد أبو الوفا، ص (١٥٧).

⁽٣) انظر فتوى الونشريسي في ((المعيار المعرب)): ١١٥/٢.

رابعاً: آثار المعاهدات الدُّولية على غير الأطراف:

الأصل في العقود أنها تُنتِج أثرها وتُلزم عاقديها (الأطراف في المعاهدة) دون غيرهم، إلا أن هذه القاعدة يكتنفها قاعدة أخرى تنازعها الحكم، وتجيز أن تتمتع الدول غير الأطراف بآثار المعاهدة وإن لم يكونوا طرفاً فيها. ودليل هذه القاعدة هو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيَّا وَلا نَصِيرًا. إلا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ .

وفي القانون الدولي: تذهب المدرسة الإرادية أو الوضعية في النظم التقليدية إلى قاعدة الأثر النسبيّ للمعاهدات، فلا ترتب أثراً للمعاهدة خارج أطرافها. أما المدرسة الموضوعية؛ فقد وضعت قيوداً على قاعدة الأثر النسبي تتمثل في امتداد آثار المعاهدات إلى الأطراف الأخرى بوسائل ثلاث هي: الانضمام، والاشتراط لمصلحة الغير، وشرط الدولة الأولى بالرعاية (١).

خامساً: ضمانات الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى وَاكْتُبُوهُ ﴿ (٢). وهذه الآية الكريمة أصلٌ في توثيق العقود والمعاهدات، وهي تجمع أربع وسائل: الكتابة، والإشهاد، والرَّهن، والأمانة. ونشير هنا إلى ضمانة واحدة لا نجد لها مثيلاً في القوانين الوضعية وهي: الأمانة.

⁽١) انظر: ((آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف)) د. محمد مجدي مرجان، ص (٧٧).

⁽٢) سورة البقرة، الآيتان (٢٨٢ ـ ٢٨٣).

الأمانة أو الوازع الديني: يقيم الإسلام حارساً في نفس المسلم على الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها من خلال الربط بين أحكام العلاقات الدولية والعقيدة والأخلاق الإسلامية، فقد تقدمت فيما سبق النصوص الشرعية في القرآن والسنة تحث على الوفاء بالعهود وتجعل ذلك صفة للمؤمن ينبغي أن يلتزم بها بمقتضى إيمانه بالله تعالى وخضوعه لأحكامه وشرعه، وتحذّر من الغدر والنكث وتجعل ذلك مناقضاً للإيمان والأخلاق، وكثيراً ما تنتهي الآيات التي تأمر بإتمام العهود والوفاء بشروطها بمثل هذا التعقيب: ﴿ إنّ الله يُحِبّ الْمُتّقِين ﴾ كما في سورة التوبة وغيرها. وفي هذا ضمانة لا تعدلها ضمانة أخرى (١).

المبحث الثالث

أثر السياسة الشرعية في العلاقات الدبلوماسية والسياسية

تُعدُّ السفارة من أهم أدوات التعامل الدولي بين الأمم والشعوب، سواء في حال السِّلم أو الحرب. وهي من أقدم وسائل الاتصال. وقد أوْلى علماء المسلمين هذا الجانب اهتماماً يتناسب وأثره في توطيد العلاقات الدولية وتنميتها وتحقيق المصالح العامة في إطار من العدالة والوفاء والأمن.

⁽۱) يقول الدكتور مجيد خدوري (وهو نصراني عراقي): كانت السلطات الإسلامية تميل إلى اعتبار اتفاقاتها التعاقدية التزامات دينية ينبغي مراعاتها بدقة. ومع أن الفقهاء كانوا يكرهون أن يعقدوا معاهدات مع غير المسلمين، إلا أنهم اتفقوا على أن المعاهدة متى عقدت كان لابد من مراعاة شروطها حتى ينتهي أجلها. انظر كتابه: ((الحرب والسلم في شرعة الإسلام)).

تعريف السفارة ومشروعيتها:

جاءت مصطلحات السّيفارة والرسالة والبريد والإيفاد ونحوها من المصطلحات وما اشتق منها، وهي كلها كلمات عربية أصيلة، واستعملت في النظام الإسلامي بمعنى واحد، وهي تؤدي غرضًا واحدًا في الدّلالة على وظيفة يقوم بحا السفير أو الرسول، وتقابل الكلمة الأعجمية الدارجة في عصرنا وهي ((الدبلوماسية)) التي دخلت لغتنا العربية حديثًا تأثرًا بالمصطلحات الأجنبية.و((السّيفارة)) هي النيابة والرّسالة.وأصلها في اللغة: الإصلاح. وتطلق السّيفارة أيضاً على مقام السفير.أي الدار التي يقيم فيها. وتجمع على سفارات.و((السّفير)) على وزن فعيل بمعنى فاعل والجمع سُفَراء. مثل: فقيه وفقهاء، وهو المصلح بين القوم (۱۱). وفي الاصطلاح الفقهيّ: هي إيفادُ شخصٍ معتمدٍ للقيام بمهمة معيَّنة ألى والرسول عند الملوك: رجل يُرسَل بين ملكين في أمور خاصة من عقد صلح أو هدنة أو فداء أو تحالف، فيمقِّل المرسِل كأنه هو ويتكلّم باسمه. وقد استعملت الكلمتان: ((السفير والرسول)) اصطلاحاً بمعنى واحد للموفّد الدبلوماسي . كما يسمى في عصرنا الحالي . وإن غلب معنى الوساطة والإصلاح في استعمال كلمة السفير (۱۳).

مشروعية السفارة: ثبتت مشروعية السفارة وإيفاد الرسل بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية، وعلى هذا أيضاً دلت الضرورة والحاجة، فكان ذلك إجماعاً.

⁽١) الصحاح في اللغة ، للجوهري: ٤٤٧/٢ ، ((المعجم الوسيط)): ٤٣٣/١ .

⁽٢) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٩) ١٤١١ هـ ص (١١٢.١١٦).

⁽٣) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي محمصاني، ص ١٢٧، التراتيب الإدارية، لمحمد الكتابي: ١٨٣/١.

أولاً: من القرآن الكريم: آيات كريمة عرضت لأنواع من الرسل و الوفادات في سياق الإقرار، مما يدل على مشروعية ذلك، كقول الله تعالى على لسان ملكة سبأ، حين الإقرار، مما يدل على مشروعية ذلك، كقول الله تعالى على لسان ملكة سبأ، حين أرسلت رسولاً إلى سليمان السَّلِيُّة: ﴿وَإِنِي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِمَدِيّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمّا جَآءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَثْمِدّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللهُ حَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنتُمْ بِمَا يَعْرَحُونَ. وَلَمَ الْمُرْسَلُونَ. فَلَمّا جَآءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَثْمِدّونِ لِمَ قِبَلَ هُمْ بِمَا وَلَنُحْرِجَنّهُم مِنْهَا أَذِلّةً بَعَدِيّتِكُمْ تَفْرَحُونَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنّهُم بِجُنُودٍ لا قِبَلَ هُمْ بِمَا وَلَنُحْرِجَنّهُم مِنْهَا أَذِلّةً وَهُمْ مَا عَرُونَ ﴿ (١). وفي سورة التوبة يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ مُ مَا أَمْنَهُ ذَلِكَ عَلَى اللهُ مُ وَاللهُ الْمُشْرِكِينَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ وَلِي اللهُ عَلَى اللهُ المُن اللهُ اللهُ

ثانياً: من السنة النبوية: تواردت أحاديث كثيرة في مشروعية السفارة وبيان ما يتمتع به الرسل من أمان، كحديث أبي رافع، قال: بَعَثَتْني قريش إلى رسول الله على . فلما رأيت رسول الله على أُلْقِي في قلبي الإسلام. فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً. فقال رسول الله على: ((إني لا أُخِيْسُ بالعَهْد، ولا أُحْبِسُ البُرُدَ، ولكنِ ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآنَ فارجع. قال: فذهبت ثمَّ أتيت رسول الله على فأسلمتُ))(1).

⁽١) سورة النمل، الآيات (٣٥. ٣٧)

⁽٢) سورة التوبة، الآية (٦).

⁽٣) انظر: ((التفسير الكبير)) للفخر الرازي: ٢٣٧/١٦.

⁽٤) أخرجه أبو داود: ٢٢/٤. ٣٣، وإسناده صحيح.

ومن السنة الفعلية وحوادث السيرة النبوية: أن النبي الله بعث الرسل والسفراء بكتبه إلى ملوك وعظماء العالم يدعوهم إلى الإسلام، وأرسل إلى النَّجَاشِيّ رسولاً ومعه كتابان يدعوه في أحدهما إلى الإسلام، وفي الكتاب الآخر: أن يزوّجه أم حبيبة، وأمره أن يبعث بمن قِبَلَه من أصحابه (١).

واستقبل النبي على رسل الكفار وسفراءهم، فاستقبل رسول مسيلمة الكذاب، واستقبل رسل كفار قريش عام الحديبية، واستقبل وفد نصارى نجران، ورسول هِرَقْل وهو في ((تبوك)). والأمثلة كثيرة في السنة والسيرة النبوية (٢).

وبحذا يتبين أن النبي الله أول من أوفد السفراء في الإسلام وأول من استقبلهم، فكان ذلك دليلاً على مشروعية السفارة وحق الإيفاد الإيجابي والسليي.

ثالثاً: المعقول والضرورة: والمعقول والحاجة يدعوان كذلك إلى مشروعية السفارة، فإن العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقتضي ذلك، سواء في حال السلم أو الحرب، إذ أن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، وعلى هذا انعقد الإجماع (٣).

السِّفارة في العصور الحديثة:بدأت الدبلوماسية تأخذ مظهراً جديداً، حيث ظهرت الدبلوماسية الدائمة في إيطاليا الدبلوماسية الدائمة في القرن الخامس عشر، وانتشرت السفارات الدائمة في إيطاليا في أوروبا، وكان لويس الحادي عشر (١٤١٦_١٤٨٣) أول من فكّر في ذلك

⁽١) انظر: ((سيرة ابن هشام)): ٢/٦٠، ((طبقات ابن سعد)): ٢٥٨/١ وما بعدها.

⁽٢) انظر مثلاً: ((سنن أبي داود)): ٦٢/٤-٦٣، و((شرح معاني الآثار)) للطحاوي: ٣١٨/٣.

 ⁽۳) انظر: ((البتير الكبير)) مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٢٩٥/٢ و ٢٩٦. ((الجامع لأحكام القرآن))
 للقرطي: ٨ ٧٦/٨.

ليكون له جواسيس دائمون لدى بلاط ملوك الدول الأخرى. وكانت الدبلوماسية تتميز في بداية هذه العصور بالوضوح واستقرار قواعد الحصانات، كما أصبح الممثلون الدبلوماسيون يمثلون رؤساء الدول لا الدول نفسها، وكثر تدخل الدبلوماسيين في الشؤون الداخلية للدول التي استقبلتهم، وكثر لذلك التجسس والاشتراك في المؤامرات، ولذلك كان المبعوثون يعاملون بحيطة وحذر من الدولة المعتمدة.

ثم كانت الحرب العالمية الأولى إيذاناً بمرحلة جديدة في العلاقات الدبلوماسية تتميز بالعلنية والاهتمام بالرأي العام الداخلي والعالمي، واتسعت وظيفة الدبلوماسية لتشمل الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ظهرت دبلوماسية المنظمات الدولية، وازداد دور رؤساء الدول ووزراء الخارجية فيما يسمى دبلوماسية مؤتمرات القمة، ثم ظهرت الدبلوماسية الطائرة لتحقيق مهام معينة عاجلة.

ومما يذكر هنا أن جهوداً بذلت في المرحلة المعاصرة لتقنين قواعد وقوانين العلاقات الدبلوماسية (۱). وهذا يلفت النظر إلى أن القانون الوضعي إنما جاءت جهوده متأخرة كثيراً، حتى إن غروسيوس وهو أبو القانون الدولي الأوربي كان يعتقد أن نظام التمثيل الخارجي غير ضروري، بينما كان السبق للشريعة الإسلامية في هذا المجال كما في غيره مع ما تتميز به أحكامها لأنها شرع منزّل من عند الله تعالى.

⁽۱) انظر: ((القانون الدولي العام)) د. محمود سامي جنينة، ص (۱٦٤ . ١٧٢)، و((المدخل إلى القانون الدولي العام)) د. محمد عزيز شكري، ص (٣٢٣).

وظائفُ السُّفراء: كانت السفارة في الدولة الإسلامية منذ عهد النبي الله تقوم لمدة مؤقتة لإنجاز غرض من الأغراض التي تتصل أساساً بالدعوة الإسلامية وتكاليفها، وتحقيق مصلحة تندرج تحت هذه الوظيفة، وليس لذلك حدُّ في الشرع، وإنما يتأثر بالعُرْف السائد والحاجة التي تدعو إلى السفارة، وعندئذ تختلف مهمة السفير من زمن لآخر. وفيما يأتي أهم مهمات السفراء والأعمال التي يقومون بها(۱).

أولاً: الدَّعوة إلى الإسلام

ثانياً: حَمْلُ الكتب والرسائل: وإن مما يقوم به الرسل والسفراء حمل رسالة شفوية أو كتاب من الخليفة إلى ملك دار الحرب أو بالعكس، وما تقدم آنفاً من رسائل النبي على وكتبه إلى الملوك و الزعماء شاهد على ذلك (٣).

⁽۱) انظر: ((تطور الدبلوماسية عند العرب))، د. سهيل الفتلاوي، ص (۱۱٦. ۱۱۸)، ((القانون الدبلوماسي الإسلامي))، د. أحمد أبو الوفا، ص (۲۱۱).

⁽٢) انظر: ((صحيح مسلم)) كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار: ١٣٩٧/٣.

⁽٣) المصدر السابق، ص (٤٧١).

ثالثاً: التفاوض لعقد الأمان والهدنة والمعاهدات وإنحائها

وهي في الأصل من اختصاص الإمام والخليفة، ولما كان السفير أو الرسول يمثل الخليفة ويعبِّر عنه. كما أسلفنا. فإنه يقوم عنه بهذه الوظائف، وقد تقدم آنفاً أن أمير العسكر يرسل رسولاً إلى أمير الحصن فيبلغه الأمان. ويقوم السَّفير أيضاً بالدعوة إلى الصلح وقد بعث النبيُّ عُمَيرَ بنَ وَهْب إلى صَفْوان بن أميَّة بعد فتح مكة بالأمان، ثمَّ أعطاه مهلة وخياراً لمدة أربعة أشهر. ومن شواهد هذه الوظيفة التي تقدمت فيما سبق ما كان من سفارات للمفاوضات بين النبي في وكفار قريش لتوقيع صلح الحديبية. وكما يقوم الرسول بعقد المعاهدات والصلح فإنه يقوم بمهمة فسخها أو الإبلاغ بانتهائها(۱).

رابعاً: مفاداة الأسرى

وهذه مهمة يقوم بها الرسل والسفراء أيضاً. وقد خرج سعد بن النُّعمان مُعْتَمِراً بعد وقعة بدر، فحبسه أبو سفيان بمكة وقال: لا أرسله حتى يرسل محمد الله عمرو بن أبي سفيان، وكان أُسِرَ يوم بدر، فمشى الخزرج إلى رسول الله الله وكلموه في ذلك فأرسله ففدوا به سعد بن النعمان (٢).

⁽١) ((السِّير الكبير)): ٢/٢١ ـ ٤٧٨.

⁽۲) ((سیرة ابن هشام)): ۲۰۱، ۲۰۱

خامساً: الاطلاع وإعطاء المعلومات

من أهم وظائف السفراء حالياً الاطلاعُ على ما يجري في الدولة المستقبلة، وجمعُ المعلومات عن الدولة المعتمدين لديها، وبخاصة مع تطور وسائل الاتصال ومصادر المعلومات وطبيعة البعثات الدائمة. وقد اتخذت الدولة الإسلامية في عصورها السابقة الاحتياطات لمنع السفراء والمبعوثين والرسل الأجانب من الحصول على أية معلومات تفيد دولتهم، ولجأ المسلمون لجمع المعلومات عن العدو بالسماح لرسله بالتردد على بلاد المسلمين للتفاوض معهم، ومثل هذه المحادثات تساعد على استخلاص بعض الأخبار والمعلومات التي تتعلق بوضعهم العسكري والاقتصادي(١).

امتيازات الرُّسل والسفراء: يتمتع الرسل والسفراء في الإسلام بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم، ولا يجوز الاعتداء على أموالهم، كما يتمتعون أيضاً بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة. وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام، سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب. ونتناول في هذه الفقرة أساس هذه الامتيازات أو تكييفها، ثمَّ أنواعها.

1- أساس الامتيازات: إن مما يذكر بالإكبار والإجلال لعلمائنا في هذا المقام السبق والريادة في بحث الأساس الفلسفي والأصل في منح الامتيازات للرسل والسفراء في دار الإسلام حيث أشاروا إلى استنادها على نظرية مقتضيات

⁽۱) ((القانون الدبلوماسي الإسلامي)) ، د. أحمد أبو الوفا، ص (۲۱۳)، (سلطات الأمن والحصانات)، د. فاوي الملاح، ص (۲۷۹. ۲۸۱).

الوظيفة وضرورة أداء الرسالة، أو المهمة التي أُوفد من أجلها الرسول، وجرى العرف مؤكداً ذلك. وهذا آخر ما قال به رجال القانون الدولي المعاصر.

يقول السَّرْحُسِيّ: (إن الرسل آمنون من الجانبين. هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام؛ فإن أمر الصلح أو القتال لا يلتئم إلا بالرسول، ولا بدَّ من أن يكون الرسول آمناً ليتمكن من أداء الرسالة على وجهها، فلذلك يكون آمناً من غير شرط. ولكن إن شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط.

وبهذا يقيم الفقهاء المسلمون امتيازات الرسل والسفراء على أساس مقتضيات الوظيفة وضرورة أداء الرسالة لتحقيق المصلحة (٣).

⁽١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل: ٢٥/٤، وصححه الحاكم في المستدرك: ٣/٣٥ووافقه الدَّهيّ.

⁽٢) انظر: ((السِّير الكبير)) مع شرح السَّرْخَسِيّ: ٢٩٦/١ و ١٧٨٨٠ ١٧٨٨٠.

⁽٣) انظر: ((عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة)) لابن شاس: ١/٨٠٠، ((المجموع)) للنووي: ٧٨/١٨، ((المغني)) لابن قدامة المقدسي: ٥٩٥/١٠.

مقارنة: وأما في القانون الدولي الحديث؛ فتشعبت الآراء في أساس الحصانات للدبلوماسيين إلى ثلاث نظريات: نظرية امتداد الإقليم، ونظرية الصفة النيابية أو التمثيلية، ونظرية مقتضى الوظيفة.

والنظرية الأولى نظرية افتراضية فقدت سندها في تبرير الحصانات. والنظرية الثانية لاتعطي تفسيراً أو أساساً للحصانات، فهي بدورها تحتاج إلى أساس.

مع مافي كلِّ منهما من ابتعاد عن منطق الواقع وتناقضٍ مع أحكام الإسلام. ولذلك كانت النظرية الثالثة أقرب النظريات إلى منطق النظرية الإسلامية. والاتجاه الحديث في القانون الدولي يميل إلى الجمع بين نظرية الصفة التمثيلية ومقتضى الوظيفة (١).

- 7- أنواع الامتيازات: سلفت الإشارة إلى أن الامتيازات التي يتمتع بما الرسل والسفراء متنوعة، فقد تكون أماناً لأشخاصهم ومن يتبعهم، وقد تتعلق بأموالهم وما يتمتعون به من إعفاءات، وقد تتعلق بمدى خضوعهم للقضاء الإسلامي، كما يمكن أن تكون متصلة بالحقوق الشخصية للرسل والسفراء.
- أ- الأمان أو الحصانة الشخصية: أحاط الإسلام شخصية الرسول أو السفير الذي يفد إلى دار الإسلام بالأمان التام والرعاية الكاملة، حيث يتمتع بعصمة الدم واحترام النفس بمجرد دخوله إليها وقبل استقباله من إمام المسلمين وخليفتهم. فلذا لا يجوز أن يقع أيُّ عدوان أو اعتداء على حياته، أو تعذيب له أو حبس، حتى ولو لم يكن هناك شرط بين المسلمين ودولة

⁽۱) انظر: ((القانون الدولي العام)) د. حامد سلطان، ص (۱۳۱)، ((القانون الدولي العام)) د. محمد حافظ غانم ص (۱۷۸. ۱۷۹).

السفير حيال ذلك، ومهما صدر عنه من قول يؤاخذ عليه لو لم يكن رسولاً أو موفداً من قومه.ويستفيد الرسول هذه الامتيازات والأمان من كونه رسولاً كما يستفيد ذلك من عقد الأمان صراحة أو ضمناً وإن كان الوضع القانويي للسفير أو الرسول يتميز في بعض الجوانب عن الوضع القانويي للمستأمن العادي الذي دخل دار الإسلام بعقد أمان لتجارةٍ أو نحوها. ومن خلال هذا كله نلمح نوع المعاملة التي كان النبي على يؤثر بها أولئك الوافدين عليه.

وهذا جانب من مظاهر الحضارة الإسلامية التي تعترف للسفير بالأمان أو الحصانة، وهي العناية والرعاية التي ينبغي أن يتمتع بها المبعوث وهو يؤدي مهمته في البلاد التي أرسل إليها.

وفي القانون الدولي الحديث؛ لم تفطن الدول الغربية إلى أن الغدر بالرسل كبيرة إلا أخيراً في سنة (١٩٠٧م) وسنة (١٩٤٩م) في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، وفي اتفاقية فينا لعام (١٩٦١م) الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية. والتاريخ شاهد صادق على ماكان يلقاه سفراء الرسول من سوء معاملة وأذى من بعض الدول التي أوفدوا إليها، كما يشهد على أن الصليبين كانوا يقتلون رسل المسلمين. وكان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل استمساكاً بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا.

وهذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهر وقامت عليه الدولة الإسلامية في كل المراحل أثناء قوتها وضعفها، وهو أصل ما تطرَّق إلى القانون الدولي الأوربي من قواعد التمثيل الدبلوماسي بل زاد المسلمون على القواعد التي كانت معروفة من قبلهم، وسيأتي أمثلة كثيرة على هذا (١).

ب- الامتيازات المالية: القاعدة العامة أنَّ أموال السفراء والرسل مصونة كصيانة أموال المستأمّنين، بل يثبت ذلك لهم من باب أَوْلى، لأن الأمان ثبت لهم في أنفسهم بوصفهم رسلاً دون حاجة إلى عقد أمان جديد، وإذا ثبتت العصمة في النفس أصالة فإنها تثبت في المال تبَعاً؛ ولذلك لا يجوز أخذ أموال السفراء ولا الاعتداء عليها، ويجب ضمان ما أُتلف للسفير منها.

ويتمتع السفراء أو الرسل أيضاً بالإعفاء من العشور (الضرائب المالية) على ما معهم من الأموال والمتاع الذي يدخلون به إلى دار الإسلام دون قصد التجارة، أما الأموال الخاصة التي يدخل بما إلى دار الإسلام للتجارة: فإنحا لا تتمتع بالإعفاء من الضرائب أو العشور.

مقارنة: وفي الوقت الحاضر تتجه الدول إلى منع المبعوث الدبلوماسي من مزاولة مهنة التجارة، لأنها تتنافى وطبيعة العمل الذي يقوم به، فإذا قام بممارسة نشاط تجاري أو مهني بغرض الكسب الشخصي، فمن الطبيعي ألاّ يتمتع بالإعفاءات المالية أو الامتيازات السابق ذكرها (٢).

⁽١) الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، د. على على منصور ، الشرع الدولي في الإسلام د. نجيب أرمنازي.

⁽٢) انظر: ((تطور الدبلوماسية عند العرب)) د. سهيل الفتلاوي، ص (٧٥).

وأساس منح السفراء هذه الامتيازات المالية إنما يقوم على قاعدة المجازاة (أو المعاملة بالمثل) التي أشار إليها الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ بقوله: ((فإن شرطوا في أمان الرُّسل ألا يأخذ عاشر المسلمين منهم شيئاً، فإنْ كانوا يعاملون رسلنا بمثل هذا فينبغى للمسلمين أن يشترطوا لهم هذا ويوفّوا به ...)) (١).

وفي العصر الحديث: تكاد الأحكام التي انتهى إليها وفاق فيينا تكون تقنيناً لما ذهب إليه الفقه الإسلامي منذ خمسة عشر قرناً في تأسيس الامتيازات المالية والإعفاءات على مبدأ المعاملة بالمثل كما أشرنا (٢).

ج- مدى خضوع الرسل للقضاء الإسلامي: وحسبنا هنا الإشارة إلى أن هناك ثلاثة مذاهب في خضوع السفير للقضاء الإسلامي والحكم عليه:

- ١. أن تُقام عليه الحدود كلُها إذا رُفعت إلى القاضي المسلم، عدا حدَّ الشُّرب. وهو مذهب الأوزاعي وأبي يوسف.
- ٢. لا تقام عليه الحدود، إلا حدّ القذف، وإن كان يضمن السرقة ويعاقب بما دون الحدّ. وهو مذهب أبى حنيفة.
- ٣. مذهب الإمام محمد بن الحسن والشافعي في التفريق بين ماكان حقاً لله فلا يقام عليه، وبين ماكان حقاً للعبد فيؤاخذ به، وأنه أيضاً لا توقع عليه عقوبة القتل.

⁽١) ((السِّير الكبير)) للسرخسي: ١٧٩٠/٥.

⁽٢) انظر: ((قانون السلام في الإسلام)) د. محمد طلعت الغنيمي، ص (٦٢٥).

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء والمعاصرين إلى أن السفراء يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم، بينما ذهب آخرون إلى أنهم لا يتمتعون بهذه الميزة فهم يخضعون لقضاء الدولة التي تستقبلهم، وتوقّع عليهم العقوبة المقررة شرعاً، وقد يفرق بعضهم بين عقوبات الحدود وعقوبات التعزير فيعفيهم من هذه الأخيرة، وإن كان هذا لا يعني أنه لا يتخذ أي إجراء ضد المبعوث الذي يرتكب الجريمة، فإن على سلطات الدولة الإسلامية أن تتخذ من الأمور ما يكفل إرجاع الحق إلى نصابه (١).

أداء الشهادة: وهو مما يتصل بخضوع الرسل للقضاء الإسلامي، فإذا كان رسول بلاد الكفار أو سفيرهم في دار الإسلام فهل تقبل شهادته إذا أدلى بما أما القضاء أم لا تُقْبَل؟.

ذهب الحنفية إلى أن الرسول غير مكلَّف بأداء الشهادة أصلاً، إلا إذا كانت هذه الشهادة متعلقة بالأمان الذي مُنِح له. ومن هذا يظهر أن شهادة الحربيين صحيحة على أمثالهم، وأن شهادة الذميين تقبل على الذميين، وعند جمهور الفقهاء يُشترط أن يكون الشاهد مسلماً، فلا تقبل شهادة الكافر مطلقاً عندهم. وقال الحنابلة والظاهرية: تقبل شهادة الكافر في الوصية في السفر إذا لم يكن غيره (٢).

⁽۱) انظر: بالتفصيل: ((التشريع الجنائي الإسلامي)) عبد القادر عودة: ۲۸۰،۲۸۰، ۲۸۷. ۲۸۰ و ۳۲۵. ۳۲۵

⁽٢) انظر: ((السِّير الكبير)) للسرخسي: ٥/٥٠، ((المغني)) لابن قدامة: ٥٢/١٢. ٥٦.

مقارنة: وفي القانون الدولي لا يُكْرَه الممثل الدبلوماسي على أداء الشهادة أمام محاكم الدولة الموفّد إليها، وإنما يمكن طلبه لتأديتها، وله أن يتقدم لذلك إذا شاء، وقد يتقدم لأدائها من تلقاء نفسه(١).

- د . امتيازات تتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق العامة: ومما يتمتع به الرسل والسفراء: حريتهم في التنقل في الدولة الإسلامية.
- 1. حقُّهم في ممارسة شعائرهم الدينية؛ فقد كانت الوفود تفد على النبي على فيدعوها إلى الإسلام ولا يمنع أحداً من أعضائها من ممارسة عباداته، ولا يعنف أحداً أو يلومه إذا لم يؤمن. فقد وفد نصارى نجران، على رسول الله على، وقد حانت صلائهم، فقاموا في مسجد رسول الله على يصلُون، فقال رسول الله على دعول الله على دعول الله على المشرق (٢).
- ٢. حقُّ الرسل والسفراء في الإقامة في دار الإسلام للقيام بمهمتهم، وحقُّهم في التنقل داخل الأراضي الإسلامية؛ إذ لا يتم القيام بالوظيفة الموفّدين من أجلها إلا إذا سمح لهم بالإقامة، إلا أن الإمام محمدًا وفقهاء الحنفية حدَّدوا ذلك بمدة سنة، ثمَّ بعد ذلك ينهي إليه الخليفة إنذاراً بالخروج، فإن لم يفعل يصبح من أهل

⁽۱) انظر: ((القانون الدولي العام)) د. محمد سامي جنينة، ص (٣٦٥)، د. محمد عزيز شكري، ص (٣٤٥).

⁽٢) أخرجه ابن إسحاق في ((السيرة)): ١٥٢/١، و: الطبري في ((التفسير)): ١٥٢/٦.

الذمة وتطبق عليه أحكامهم(١).

ه- آثار الاعتداء على امتيازات الرسل: قد يُتَوَقَّع أحياناً اعتداء على الرسول من قبل أعداء المسلمين الذين أُوفد إليهم الرسول، أو قد يقع الاعتداء عليه فعلاً بجبسه أو التهديد بقتله، وعندئذ يكون للدولة الموفدة أن تتخذ من المواقف ما يعيد الأمر إلى نصابه في تأديب أصحاب العدوان وقتاهم لتخليص السفير وإنقاذه من الأعداء. وقد يقع الاعتداء من بعض المسلمين على رسول الأعداء خطأً. وفي الافتراض الثاني، يجب ضمان الضرر الذي لحق السفير من المسلمين. ويدل على ذلك: أن رجلين من المشركين جاءا إلى رسول الله مستأمنين فأجازهما بحلَّتين، ثمَّ خرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين فقتلوهما. ثمَّ أتوا رسول الله في فأخبروه، فعرفهما وعرف الحلَّتين، فَوَدَاهُما (دفع ديتهما) بدية حُرَّيْن مسلِمَيْن (٢).

انتهاء السِّفارة وامتيازات السفراء: ألحنا فيما سبق إلى أن السفارة يترتب عليها آثار تتعلق بامتيازات السفراء، وكما أن هذه الامتيازات تبدأ مع بدء السفارة فإنحا كذلك تنتهى بانتهائها.

1) السفارة المؤقتة: لم يكن عمل السفراء والرسل فيما سبق تمثيلاً دائماً، بل كان الرسول يقوم بوظيفته ثمَّ يعود إلى بلاده، وتنتهي مهمته عندئذ. وبذلك كانت السفارة مؤقتة، إذ أنّ طبيعة العلاقات بين الدول وصعوبة المواصلات لم تكن تسمح بالتمثيل الدائم، كما أن الحاجة لم تكن تدعو إلى أكثر من هذه

⁽١) انظر: ((أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني)) عثمان ضميرية: ٨٣٥-٨٨٣/٢.

⁽٢) انظر: ((السِّير الكبير)) للسرخسي: ٢/٥٨٥.

السفارات المؤقتة، التي تسمى حالياً السفارة الطائرة. ولذلك كان التمثيل السياسي أو السفارة في الدولة الإسلامية مؤقتاً ينتهى بانتهاء مهمة الرسول.

- السفارة الدائمة: ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن مطلقاً دون تقييد بمدة، ويجوز مقيداً بمدة، سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة (١). وهذا يعطي الدولة الإسلامية حق منح الدول الأخرى تمثيلاً دائماً كما هو الحال في العصر الحاضر، وهو ما يميل إليه المعاصرون من الباحثين لما فيه من تحقيق للمصلحة، ويدعم هذا فكرة تجدُّدِ الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة، لأنه لا يحتاج إلى تأمين خاص كما عرفنا سابقاً (٢).
- ٣) انتهاء الامتيازات: إذا انتهت مهمة الرسول فإن صفته التي أعطته الأمان تنتهي بذلك، وعندئذٍ لا يتمتع بالامتيازات، ولكنه يبلّغ مأمنه دون اعتداء عليه.

ويدل على هذا أن عبدالله بن مسعود الله استند على ذلك في قتل ابن النوّاحة وسول مسيلمة سابقاً. بعد أن ظفر به وهو ليس رسولاً؛ فعن حارثة بن مُضرّب أنه أتى عبدَالله بن مسعود فقال: إني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة. فأرسل إليهم عبدُالله، فجيء بهم، فاستتابهم غير ابن النوّاحة، قال له:

⁽۱) انظر: ((المغني)) لابن قدامة: ۲۸/۱۰، ((المبدع)) لابن مفلح: ۳۹۳/۳، ((كشاف القناع)) للبهوتي: ۳۰۰۰۸.

⁽٢) انظر: ((آثار الحرب)) الدكتور وهبة الزحيلي ص (٣٣١ و٣٣٥)، ((قانون السلام)) د. محمد طلعت الغنيمي ص (٦٢٨).

- سمعت رسول الله على يقول: ((لولا أنك رسول لضربت عنقك))، وأنت اليوم لست برسول. فأمر قَرُظَةَ بن كعب فضرب عنقه في السوق. (١).
- ٤) قواعد معاملة السفير عند انتهاء مهمته: نشير هنا إلى جملة من الأحكام والقواعد التي تعامل بها الدولة الإسلامية سفير الدولة الأجنبية عند انتهاء مهمته، وبعضها يتعلق بالسفير المسلم. وفيما يلي إيجاز لأهم هذه القواعد:
- حماية الرسول وإبلاغه مأمنه: إذا كان الرسول في موضع يخاف فيه، فينبغي لإمام المسلمين أن ينظر له ويراعي مصلحته الأمنية، ولا يخلِّي سبيله إلا في موضع لا يخاف عليه فيه، لأنه تحت ولايته وفي أمانه، وهو مأمور بدفع الظلم عنه. فينبغي له أن يرسل معه حرساً ليبلغه إلى مأمنه، إلى أبعد موضع يأمن فيه أهل الإسلام، ثمَّ يخلِّي سبيله(٢).
- منح السفير مهلة للمغادرة: دون أن تسقط عنه الامتيازات التي كان يتمتع بها بوصفه رسولاً لدولته. وهذه قاعدة عامة في التعامل مع المستأمنين العاديين، وتنطبق من باب أولى على الرسل والسفراء (٣).

وفي هذا ما يدل على تفوُّق علماء المسلمين على كل علماء القانون الدولي وعلى ما يجري العمل عليه بين الدول من إعطاء المبعوث مهلة قصيرة لمغادرة البلاد عند انتهاء عمله أو عند طلب المغادرة، مما قد يوقعه في الحرج.

⁽١) انظر: ((معالم السنن)) للخطابي، بمامش ((مختصر سنن أبي داود)) للمنذري: ١٥/٤

⁽۲) انظر: ((شرح السير الكبير)): ۲/۹۱۰ - ۵۲۰.

 ⁽۳) انظر: ((شرح السِّير الكبير)): ٥/١٨٦٧ و ٢٢٤٦، ((فتح القدير)) للكمال ابن الهمام:
 ٤ / ٣٥٢.

- التثبت من قيام الرسول بوظيفته: ونظراً لما يترتب على عمل الرسول وقيامه بوظيفته من آثار في العلاقات بين المسلمين وغيرهم سلماً وحرباً، فإنه يجب التأكد والتثبت من القيام بمهمة الإبلاغ والإنذار (١).

مقارنة مع القانون الدولي: والذي ننتهي إليه بعد هذه الدراسة لنظام السفارة في الإسلام: أن هذا النظام نظام مبدع خلاق، وكان للمسلمين فضل السبق في تجلية كثير من أحكامه التي لم يستقر العمل عليها إلا في فترات متأخرة من هذا القرن بعد مؤتمر فينا عن العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.

المبحث الرابع

أثر السياسة الشرعية في القانون الدُّولي الإنساني

مفهوم القانون الدولي الإنساني:

ابتكر تعبير (القانون الدولي الإنساني) القانونيُّ المشهور ماكس هبر، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولم يلبث أن تبناه معظم القانونيين. وهو فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان واحترام آدميته. ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر – (القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد: تسوية المشكلات الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيِّد – لأسباب إنسانية مماشرة على النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها، أو التي تحمى

⁽١) انظر: ((السِّير الكبير)): ٢/٥٧٦ ـ ٤٧٨.

الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع)). وعرّفته محكمة العدل الدولية بأنه: ((فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم)). وعرّفه بعضهم بأنه: ((مجموعة قواعد القانون الدولي التي تحدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو المصابين من جرّاء هذا النزاع. في إطار واسع: حماية الأعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعملية العسكرية)). ويشتمل هذا التعريف على عنصرين أساسيين: حماية الأعيان (۱).

القواعد العليا في قانون القتال: يتكون قانون القتال من القواعد العامة والخاصة التي تحكم سلوك الدول المتحاربة. وترجع هذه القواعد إلى قاعدة ((الضرورة)). وإذا كانت الحرب نفسها ضرورة اجتماعية، فإنَّ هذه الضرورة تقدر بقدرها وتقيَّد بعدم العدوان والتجاوز. ويقصد بالضرورة الحربية: الوسائل التي تؤدي إلى التسليم الكامل أو الجزئي من قِبَل العدو بأسرع وقت ممكن وبطرق القهر المنظمة التي لا تتعارض مع القانون أو العرف، وما زاد عن تلك الوسائل فهو محرَّم، لأنه خارج عن الضرورة الحربية. ويتناول هذا المبحث أهم تلك القواعد والأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بذلك.

أولاً: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: أرسى الإسلامُ القاعدة الأساسيةَ في التفرقة بين المقاتلين من الأعداء الذين تُوجَّه إليهم الأعمال الحربية فيحل قتلهم، وغير

⁽۱) انظر: ((مبادئ القانون الدولي العام)) د. عبد العزيز سرحان، ص (۱۰)، وله أيضاً: ((مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان)) ص (٥)، ((حقوق الإنسان)) المجلد الثاني: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني و آخرين: ١٠٠/ -١٠٠ . ((القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء))، د. عمر سعد الله، ص (٦-٧).

المقاتلين الذين لا توجَّه إليهم الحرب فلا يحل قتلهم، فقصر القتال على الذين يقاتلون حقيقة أو حكماً، وهم العسكريون ومَنْ في حكمهم، ومنع مِنْ قَصْدِ قتل المدنيين الذين لا يشتركون في القتال. وإن كانوا جميعاً يشتركون في صفة العداء للمسلمين. والعمدة في أحكام من يجوز قتلهم في الحرب ومن لا يجوز هي . مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة الخاصة بأصناف منهم . وصية أبي بكر الصديق ر ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه على أحد الجيوش، ولذلك يحسن إثباتها كاملة بنصّها، وهيي تجمع أصناف غير المقاتلين وتبين مدي مشروعية بعض أعمال العنف و الإغاظة في الحرب: عن ابن عمر . رضى الله عنهما . قال: بعث أبو بكر الصديقُ يزيدَ بنَ أبي سفيان على جيش، فخرج معه يمشى وهو يوصيه. فقال: يا خليفة رسول الله! أنا الراكب وأنت الماشي، فإمّا أن تركب وإمّا أن أنزل. فقال أبوبكر عليه: ما أنا بالذي أركب ولا أنت بالذي تنزل، إني أحتسب خُطاي هذه في سبيل الله. ثمَّ قال: إني موصيك بعشرِ فاحفظهنَّ: إنك ستلقى أقواماً زعموا أنهم قد فرَّغوا أنفسهم لله في الصوامع، فَذَرْهُمْ وما فرَّغوا أنفسهم له، وستلقى أقواماً قد حلقوا أوساط رؤوسهم من الشَّعر، فافلقوها بالسيف, ولا تَقْتُلَنَّ مولوداً (صبياً)، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً (هَرماً)، ولا تَقْطَعَنَّ شجراً بدا ثمره إلا لنفع. إلا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تَحْرقَنَّ نحلاً، ولا تخربنّ عامراً ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنَّه، ولا تَذْبحنَّ بعيراً أو بقرة ولا شاة، ولا ما سوى ذلك من المواشي إلا لأكل، ولا تهدموا بيعة ^(١).

⁽١) أخرجه: الإمام مالك في الموطأ: ٤٤٧/٢ . ٤٤٨.

وفيما يلي بيان للأصناف الذين لا يجوز قتلهم في الجهاد، لأنهم غير مقاتلين، فهم يتمتعون بالحماية من القتل، ما لم يوجد سبب يبيح قتلهم كما سيأتي.

- 1) النساء: لا ينبغي أن يقتل النساء في الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الله
- الصبيان: نهى النبي عن قتل الصبيان أو الذرية، فعن ابن عباس رضي الله عنهم عنهما أن النبي عنه كان يوصي أمراء الأجناد بتقوى الله، و يوصيهم بمن معهم من المسلمين خيراً، ويقول: ((لا تقتلوا امرأة ولا وليداً)) وفي رواية: ((ولا تقتلوا المرأة ولا وليداً)).
- ٣) **الرهبان وأصحاب الصوامع**: ولا يقتل الرهبان ورجال الدين الذين انقطعوا عن الناس في الصوامع، بحيث لا يقاتلون ولا يساعدون في القتال.

⁽١) سورة البقرة، الآية (١٩٠).

⁽٢) أخرجه أبو داود: ١٣/٤، والنسائي في ((الكبرى)): ١٨٦/٥، وابن ماجة: ٩٤٨/٢

⁽٣) أخرجه أبو يوسف في ((الخراج)) ص (٢١٢)،، وله شواهد يتقوى بها.

وهم أول من أوصى أبو بكر الصدِّيق الله بعدم قتلهم (١).

الشيوخ (كبار السن): الشيوخ قسمان، (أحدهما) الشيخ الفاني وهو من كبرت سنّه فأصبح غير قادر على القتال ولا التحريض عليه، أو خرف عقله وزال فأصبح لا يعقل، فهو في حكم المجنون. وهذا القسم لا يحل قتله، لحديث بريدة قال: كان رسول الله في إذا بعث سرية يقول: ((لا تقتلوا شيخاً كبيراً)) (٢).

(والقسم الثاني): الشيخ الكامل العقل الذي له رأي في الحرب أو يقدر على القتال أو التحريض عليه. وهذا يجوز قتله، فقد روي أن رَبِيْعَةَ بن رُفَيْعِ السُّلَمي هُ أدرك دُرَيْدَ بن الصَّمَّة يوم حنين وهو شيخ كبير، فقتله ولم ينكر النبي هُ ذلك، لأنه كان ذا رأي في الحرب(٣).

ها الزّمْنَى أو أصحاب العاهات: لا يجوز قتل أصحاب الأعذار من العميان والزّمْنَى أصحاب العاهات كالمقعدين ومقطوعي الأيدي والأرجل من خلاف، والمشلول، إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير في الحرب، لأن المبيح للقتل هو المقاتلة، وهؤلاء لا يتحقق منهم القتال ولا يقدرون على ذلك، ولا نكاية منهم للمسلمين. وكذلك لا يقتل المجنون لأنه غير مكلّف، إلا أن يكون واحد من هؤلاء يقاتل؛ فلا خلاف في أنه يقتل عندئذ؛ لأنه يباشر القتال ويشترك فيه أنه.

⁽١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: ٢٧٤/١، البحر الزخار لابن المرتضى: ٣٩٧/٦.

⁽٢) هذا في رواية أبي حنيفة في المسند ص٣٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٢٤/٣.

⁽٣) أخرجه البخاري: ١٩٤٨ . ٤٢، ومسلم: ١٩٤٣/ . ١٩٤٤.

⁽٤) انظر: ((الاختيار لتعليل المختار)) للموصلي: ١٨٨/٤ . ١٨٨٨، ((الدسوقي على الشرح الكبير)): ١٧٦٠ . ١٧٧٠. ((نحاية المحتاج)) للرملي ٢٤/٨، ((المغني)) لابن قدامة: ٥٣٥ . ٥٣٥.

- ٦) العُمال والفلاحون: جاءت النصوص بمنع قتل العسفاء (١) والفلاحين، فقد تقدم حديث رباح بن الربيع: ((لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً))، وأثر زيد بن وهب في كتاب عمر الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب)(٢).
- حكم قتل الأقارب: يراعي الإسلام النواحي النفسية والإنسانية ويُعلي من شأنها
 في العلاقات الدولية وغيرها، ولذلك نجد الفقهاء يتناولون هذه الجوانب بالبحث، ومن ذلك حكم قتل المسلم لقريبه المشرك في الجهاد.

ويحكم هذه المسألة قاعدة عامة هي: تحريم قصد قتل الأصل المشرك وإن علا من أي جهة كان- كالأب والجد- أو البدء بقتله، وجواز البدء بقتل سائر الأقارب المشركين من الأرحام وغيرهم، وقتل الأب لابنه في الجهاد.

وأما الاستثناء من القاعدة: فهو يشمل حالتين، إحداهما: حال الاضطرار، بأن يقصد الأبُ قتلَ ابنه ولا مخلص للابن إلا بقتل أبيه. والثانية: أن يسمع الابن أباه يسبّ الرب سبحانه أو النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إني لقيت العدوّ، ولقيت أبي فيهم، فسمعت منه لك مقالة قبيحة فطعنتُه بالرمح فقتلتُه. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم. ثمّ جاء آخر فقال: يا نبي الله إني لقيت أبي فتركته وأحببتُ أن يليه غيري.

فسکت عنه ^(۳).

⁽١) العُسَفَاء جمع عسيف. بعين وسين مهملة والعسيف: الأجير.

⁽٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣٨٣/١٢، والبيهقي في السنن: 91/9، وسعيد بن منصور في السنن: 779/7.

⁽٣) أخرجه أبو داود في ((المراسيل)) ص (١٦٤)، والبيهقي في السنن: ٢٧/٩ وقال: ((مرسل جيد)).

٨) حكم الرسل والسفراء: وقد نصَّ بعض العلماء على أنه لا يوقع على الرسل والسفراء عقوبة القتل، ولذلك لا يقتلون في الحرب، لأن الرسل آمنون حتى يبلّغوا الرسالة. فقد قال الشافعية: ويقتل كل كافرٍ إلا الرسل حتى وإن كان معهم كتابٌ بتهديد أو قولٌ بتهديد (١).

الاستثناء من القاعدة العامة في قتل غير المقاتلين: يَرِدُ على هذه القاعدة . باتفاق العلماء . استثناء يشمل ثلاث حالات يجوز فيها قتل غير المقاتلين، وهي:

- 1. حال اشتراك واحد من هؤلاء الأصناف في القتال حقيقةً بالمباشرة للقتال، أو حكماً بالرأي والمعاونة.
- ٢. حال الإغارة على العدو وتبييتهم بالإغارة عليهم ليلاً بحيث لا يتميز المقاتلون منهم من غير المقاتلين.

مقارنة: وشتان بين تلك الأحكام الإسلامية وبين ما فعله أعداء المسلمين منذ العهود الغابرة إلى عهدنا هذا، من عهد جنكيز خان وهجوم المغول والتتار على الخلافة الإسلامية، مما لا يزال يذكر إلى الآن حتى ذهب مثلاً في القسوة والهمجية والوحشية؟.

⁽١) انظر: ((حاشية الشرقاوي على التحرير)): ٢/٤٥٤.

⁽٢) انظر: ((بدائع الصنائع)) للكاساني: ٩/٣٠٧، ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)): ٧٦/٢، ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني: ٢٢٢/٤ . ٢٢٣، ((المغني)) لابن قدامة: ١٠/٤٣٠، ((المحلّي)) لابن حزم : ٧٩٦/٠ . ٢٩٦، ٢٨٢.

وفي عصرنا الحاضر؛ إن ما يأتيه أدعياء الحضارة وحقوق الإنسان والسّلم الدولي والنظام العالمي الجديد ... لمما تتضاءل أمامه أفعال جنكيز خان وأحفاده، ولا يزال التاريخ يذكر قنبلتي ناغازاكي وهيروشيما في الحرب العالمية، وقنابل النابا لم في عدوان يهود على العرب المسلمين في فلسطين المحتلة وغيرها من البلاد التي تخضع للاحتلال. وقد أثبتت تجارب الحرب العالمية الأولى أن المدنيين من النساء والأطفال كانوا هم الغالبية الساحقة من ضحايا الغارات الجوية فقد بلغ عدد ضحايا المدنيين هي الحرب الكورية إلى ٤٨%. وأصبح في الحرب العالمية الثانية ٤١٨% أرتفع في الحرب الكورية إلى ٤٨%. الصناعة. وإذا استعملت الأسلحة الجرثومية فسوف تزداد نسبة الضحايا المدنيين وقد يشكلون ٩٠%. واليوم نجد أمثلة كثيرة وشواهد حية تدل على ذلك(١).

ثانياً: مدى مشروعية وسائل العنف وأعمال الإغاظة:

. يجوز القيام بالأعمال التي تؤدي إلى التسليم بأسرع وقت لإنهاء القتال، بأن يحرِّقوا حصون الأعداء بالنار، وأن يرسلوا عليهم الماء ليغرقوهم أو ليغرقوا بساتينهم وحصونهم. ولا بأس أن ينصبوا عليهم المدافع، وأن يرموهم بالطائرات ونحوها، وأن يقطعوا عنهم الماء، ما داموا ممتنعين في حصونهم، إذا كان المسلمون لا يتمكنون من الظفر بهم بوجه آخر (٢).

⁽۱) ((القانون الدولي العام)) د. حامد سلطان، وآخرين، ص (٧٤٤)، ((الأسلحة الكيميائية والجرثومية))، د. نبيل صبحي، ص (١٥٧).

⁽٢) المبسوط للسرخسي: ١٠/١٠، بدائع الصنائع للكاساني: ٩/٩٠٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: ٤٣٢/٣.

والدليل على مشروعية تلك الأفعال من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ وَلا يَطَوُونَ مَوْطِعًا يَغِيظُ الْكُفّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوّ نّيْلاً إِلاّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ (١). ومن السنة النبوية ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثني رسول الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أُبْنَى، فقال: ((ائتها صباحاً مُحرّق)) (١).

ب. أنواع الأسلحة الحربية: يجوز أيضاً استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى سرعة التسليم في الحرب والظفر بالعدو تقصيراً لأمد القتال. ومما يتصل بهذه الأسلحة: القتل بالتدخين: فلا بأس بذلك، إلا أنهم لو قدروا على قتل المشركين الذين فيها بغير تدخين، فالأولى لهم ألا يدخنوا، وإن لم يقدروا على ذلك إلا بالتدخين فلا بأس بذلك.

ولعل هذه الأمثلة عن الأسلحة التي يجوز استخدامها في الجهاد تبين لنا مدى مشروعية استخدام الأسلحة الحديثة من أسلحة التدمير الشامل التي تصيب غير المحاربين وقد تدمر المباني والمنشآت وقد يكون لبعضها تأثير على الإنسان دون المنشآت والمباني (٣).

ج. أعمال الإغاظة والتخريب: يجوز القيام بكل ما فيه إغاظة وكبت للأعداء في الحرب، كتحريق الأشجار والزروع وإتلافها؛ فلو حاصر المسلمون أهل حصنٍ فلا

⁽١) سورة التوبة، الآية (١٢٠).

⁽٢) تقدم تخريجه فيما سبق.

⁽٣) انظر في ذلك: ((الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)) د. محمد خير هيكل: ١٣٦١ - ١٣٦١

بأس بقطع أشجارهم ونخيلهم وتحريق ذلك، لكسر شوكتهم، دون أن يكون القصد من ذلك التخريب والإفساد، لمجرد الفساد؛ فإنه عندئذ غير جائز؛ لأن الله تعالى قد نحى عن الفساد في الأرض. ويدل على هذا: القرآن الكريم، والسنة النبوية والسيرة المطهرة، والأدلة العقلية والقياس (١).

استثناء من حالات التخريب وقطع الأشجار: هناك حالات تعتبر استثناء من هذه القاعدة أو قيداً عليها، تمنع من أعمال التدمير والعنف، وهي:

أ. أن يكون في ذلك تفويت مصلحةٍ حربية للمسلمين، أو إلحاق ضرر بهم.

ب. أن يكون في ذلك إخلال بشرط في معاهدة بين المسلمين والمشركين.

ج. أن يكون هناك وسيلة للظفر بهم والتغلب عليهم دون اللجوء إلى تلك الأعمال.

مذاهب العلماء في أعمال الإغاظة: ويمكن أن نرجع المذاهب والآراء في حكم هذه المسألة إلى مذهبين اثنين: (الأول): مذهب جماهير العلماء الذين قالوا بمشروعية أعمال الإغاظة والتخريب للضرورة وعند الحاجة، و(الثاني): مذهب الإمام الأوْرَاعِيّ عالم أهل الشام الذي قال بالمنع من ذلك في المشهور عنه. وهو أيضاً: مذهب الإمام اللّيث بن سعد فقيه أهل مصر، وأبي ثور، خالد بن إبراهيم الكلبي البغدادي(٢). تعقيب وترجيح: وتعقيباً على الرأيين في هذه المسألة، لا نجد تعارضاً حقيقياً بينهما، بملاحظة ما يلي:

⁽١) انظرها بالتفصيل في ((أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام الشيباني)) عثمان ضميرية: ١١٢/٢ وما بعدها.

⁽۲) ((الخراج)) لأبي يوسف، ص (۲۱۰ ـ ۲۱۱).

- 1. إن القاعدة العامة هي عدم اللجوء إلى أعمال الإغاظة إلا للضرورة وتحقيقاً للمصلحة، إذا تعيَّن ذلك طريقاً للظفر بالأعداء، أو غلب على الظن أنهم لا يؤخذون بغير ذلك.
- ٢. إن كلام الجمهور ينصبُ على الجواز لا الوجوب، فيجوز الفعل كما يجوز الترك، فهم لم يوجبوا ذلك.
- ٣. كما يلتقي المذهبان في أن ما فيه ضرر بالمسلمين يمكن إزالته بذلك، فيجوز فعله عندئذ.
- ٤. ويلتقيان أيضاً في أن كلاً منهما لا يهدف من وراء هذه الأعمال شيئاً من الإفساد أو التخريب لذاته. وكلاهما يسعى إلى بثِّ الخير والفضيلة وعمارة الأرض.

مقارنة: وهذه القاعدة لم تكن أوربا تعرفها حتى في أزهى عصور القانون عندها، ولا كانت جيوشها لتتورع عن إتلاف وتخريب كل ما تجد في سبيلها مما يتيسر لها نهبه. والأمثلة على هذا كثيرة تعزّ على الحصر، حسبنا أن نذكر هنا ما كتبه مؤرخ الحروب الصليبية رئيس أساقفة صور ((وليم الصوري)) حيث قال: ((اعتقد الملك بلدوين ونبلاء المملكة . بدون سبب واضح . أن الفرصة المرغوبة منذ زمن طويل لإلحاق الضرر بالعدود المسلمين . قد حلّت ... فمرُّوا خلال بلاد حوران . في جنوب سورية . وشقُّوا طريقهم نحو مدينة درعا المشهورة الآهلة بالسكان واجتاحوا المنطقة من هناك، ودمَّروا جزءاً كبيراً من المواقع النائية المعروفة باسم ((القصور)) حيث حرقوا هذه المواقع أو خرَّبوها بكل وسيلة ممكنة ... وحرّقوا ودمَّروا بطريقة أو

بأخرى المحاصيل ومستلزمات الحياة الأخرى. ولما كانت الحبوب لا تحرق بسهولة لأنها لا تشتعل وحدها، وتعذر إلى حدِّ كبير إلحاق الضرر بالبيادر باستثناء بعثرة الحبوب ونقل بعضها علفاً لدوايِّم أقبل الجنود الباحثون عن سُبُل إلحاق الضرر بمزج التبن والقش مع الحبوب المنظَّفة من قبل حتى يمكن إحراقها بسهولة))(١).

ولما جاء ((جروسيوس)) أبو القانون الدولي الأوربي في القرن السابع عشر، وضع في قواعد الحرب أنه لا يجوز التدمير والإتلاف إلا إذا كان وسيلة سريعة لإخضاع العدو. ثمَّ تتابع علماؤهم على تنقيح هذه النظرية وترويجها، فذكر ((فاتيل)) أن الأغراض التي يجوز من أجلها الإتلاف ثلاثة:

١. معاقبة شعب همجي لمنعه من أعمال الهمجية.

٢ ـ الحدّ من تقدُّم العدو.

٣ ـ تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية.

فحاذى بذلك النظرية الإسلامية إلى حدٍّ كبير عمداً أو اتفاقاً، فالتخريب والإتلاف لا يتقيد فيه هذا الفاعل بحمجية ولا مدنية، وليس قصر العقاب على الشعوب الهمجية مما يعقل له معنى، ولا هو مما يلتزم في القصاص الدولي، اللهم إلا أن يكون المعنى: أن كل من فعله تخريباً أو إتلافاً فهو شعب همجي. بل لعل هذه تغزة مقصودة في القانون الدولي لِيَثِبَ منها الأوربيون الأقوياء على الشعوب الضعيفة المتخلفة، أحراراً من كل قيد باسم إبطال أعمال الهمجية زوراً وبحتاناً مما لا يعرفه

⁽١) انظر: ((تاريخ الحروب الصليبية)) تأليف وليم الصوري، ترجمة د. سهيل زكار: ١٠٤٩/٢. ١٠٥٠.

الإسلام ولا يُقرّه. فنظرية ((فاتيل)) أضيق من النظرية الإسلامية. ولكنهم عادوا فاستوفوا مابقي منها حين قرروا . في اتفاقية لا هاي سنة ١٨٩٩م الخاصة بالحرب البرية أن الإتلاف محرَّم إلا لضرورة حربية. وقد أعيد النص على هذا التحريم في المادة (٢٣) من لائحة الحرب البرية سنة (١٩٠٧م) (١).

ثالثاً: تحريم المُثْلَة والتَّحريق:

يدعو الإسلام دائماً إلى التمسك بالفضيلة والأخلاق مع الناس جميعاً، سواء في العلاقات بين الآحاد أم بين الجماعات، وسواء في السلم أو الحرب، وأشدّ ماكان يدعو الإسلام إلى ذلك في الجهاد، خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، ولذلك جاء تحريم التمثيل بجثث الأعداء في الحرب وتحريقهم.

ومما يتصل بالمثلة، وهو نوع منها: قطْعُ رؤوس الكفار وحَمْلُها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى آخر أو من ناحية إلى أخرى، ما لم يكن في ذلك نكاية بالعدو وردع له. فقد ذُكِر عن عقبة بن عامر الجُهَنِيّ في أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس يَنَاق البِطريق. فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا. فقال: (فاسْتِنَانٌ بفارس والروم؟ لا يُحْمَل إليّ رأس، إنما يكفى الكتاب والخبر).

⁽۱) انظر: ((محاضرات في العلاقات الدولية في الإسلام)) لأستاذنا الدكتور إبراهيم عب الحميد، ص (٤٦)، مذكرات لطلبة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالأزهر، ((القانون الدولي العام)) د. علي صادق أبو هيف، ص (٨١٠.٨١٠)، ((القانون الدولي العام)) د. حسني جابر، ص (٣٣٤.٣٣١).

وفي رواية: كتب إلى عُمّاله بالشام: ((لا تبعثوا إليّ برأس، ولكن يكفيني الكتاب والخبر)) (١).

ومما يتصل بالمثلة أيضاً: التحريق أو التعذيب بالنار، وقد نهى الإسلام عنه أشدً النهي، واعتبره اعتداء على حق الألوهية، إذ لا يعذّب بالنار إلا ربّ النار، على ما روى ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي على بعث سرية وقال لهم: ((إن قدرتم على فلان فأحرقوه بالنار، وكان قد نخس دابة زينب . رضي الله عنها . ابنة رسول الله على حتى أَزْلَقَتْ . ألقت ولدها قبل تمامه . ثمّ قال: إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنما يعذب الله تعالى بالنار))(١).

مقارنة: تلكم هي أحكام الإسلام، تجعل الفضيلة والكرامة نُصْب عينيها حتى ولو مع الأعداء والحيوانات، فلا يجوز تعذيبها ولا التمثيل بها ولا تحريقها.. بينما حروب العصبيات والتشفي والمطامع التي يعيشها القرن العشرون، تترك آثارها في المحاربين: سملاً للأعين، وقلعاً للأظفار، وجدعاً للأنوف، وقطعاً للآذان والأطراف والأعضاء.. وتشويها في الجسم، وقتلاً جماعياً، واعتداء على الأعراض، وانتهاكاً للحرمات. والأمثلة والشواهد على هذا كثيرة تعزّ على الحصر، تجدها في الاعتداء على المسلمين وعلى الأقليات المسلمة في شتى بقاع الدنيا، في الفلبين، والحبشة، وروسيا، والبوسنة والهرسك.. وغيرها كثير.

⁽١) أخرجه الطَّحاوي في ((مشكل الآثار)): ٤٠٤/٠ . ٤٠٥، والبيهقي في السنن: ١٣٢/٩، وسعيد ابن منصور في السنن: ٢٤٥/٢ و ٢٤٦.

⁽٢) رواه ابن إسحاق في السيرة عن أبي هريرة: ١٥٩/١، وأصل القصة في صحيح البخاري: ١٤٩/٦.

رابعاً: مدى مشروعية الخداع الحربي:

ينقِّر الإسلام أشدَّ التنفير من الغدر ومن كل ما يشبه الغدر، سواء في حال السلم أو الحرب. ولكنه يبيح استعمال الحيلة والخداع في الحرب ما لم يكن فيهما ما يتنافى مع الأخلاق الإسلامية.

أ. مشروعية وسائل الخداع الحربي:

ترجع إباحة الخداع الحربي إلى أنه يخرج عن مفهوم الغدر، إذ إنه يعمل في مجال أمور متوقعة في كل لحظة، ويمكن توقيه باليقظة التامة والعلم بأساليب الحرب. وهو أيضًا من العوامل التي تقصِّر أمد الحرب بأدائها إلى سرعة الاستسلام، فيكون فيه حقن الدماء، وذلك كالإشعار بأن عدد القوات أكثر مما هي في الحقيقة أو أقل مما هي في الواقع، لإصابة العدو بالخطأ في الحسبان، وبعثِ العيون والأرصاد، واستعمالِ الألوان والأعلام المضلِّلة(۱).

وقال رسول الله ﷺ: ((الحرب خُدْعة)) (٢).

ب. التفريق بين الخداع الحربي والأمان: ويفرق العلماء تفريقاً واضحاً بين الخداع في الحرب باستعمال معاريض الكلام، والأمان الذي لا يجوز فيه الغدر. فالأمان تطمئن إليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة؛ فيدخل في الخداع: التورية،

⁽۱) انظر: ((منهج الإسلام في الحرب والسلام))، عثمان ضميرية، ص (۲۰۲)، ((القانون الدولي العام)) د. حسني جابر، ص (۳۲۲).

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد: ٩٠/١ و ٢٢٦، والطَّحاوي في ((مشكل الآثار)): ٣٦٦/٧، وأبو يعلى: ٢٦٠/١.

والتبييت، والتفريق بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال^(۱). ولقد بلغ الإسلام شأواً عالياً في الالتزام بالوفاء في استعمال هذه المعاريض والحيل الحربية والخداع، لا يدانيه أحدث القوانين الدولية. ومن روائع الأمثلة في ذلك ما رواه الإمام محمد بن الحسن أن عمر بن الخطاب شكتب إلى أحد قادته المحاربين للفرس قال: ((بلغني أن رجالاً منكم يطلبون العلج (^{۲)} حتى إذا فرَّ العلج واشتدَّ في الجبل وامتنع، فيقول له الرجل المسلم: لا تخف، ثمَّ إذا أدركه قتله، وإني والله لا يبلغني أن أحداً فعل ذلك إلا ضربت عنقه)) (۳).

مقارنة: وفي القانون الدولي العام يفرق الشرَّاح القانونيون بين الحيلة التي تباح في الحرب كتضليل العدو واستدراجه، ومفاجأته بالهجوم ليلاً أو في مواقع لم يكن يتوقع الهجوم منها، وبث الألغام والحُفَر في طريق قوات العدو لتعطيل سيره، ونشر معلومات غير صحيحة عن حركات الجيوش ومواقعها، والحصول على معلومات عن قوات العدو، وبين الخديعة المحظورة التي تنطوي على الغدر كاستعمال علامات التسليم أو إشارات الصليب الأحمر لستر عمليات حربية. إلا أنهم لم يفطنوا إلى ذلك ولم تستيقظ ضمائرهم إلا في هذا العصر منذ اتفاقية لاهاي الرابعة عام ١٩٠٧م التي قررت أنه ليس للمحاربين أن يختاروا دون ضابط الوسائل التي تضرّ بالعدو والقيود التي ترد على الوسائل، على ما هناك من تجاوزات عند التطبيق العملي.

⁽١) انظر: ((القوانين الفقهية)) لابن جزيء، ص (١٦٢).

⁽٢) العلج: الرجل الضخم من كفار العجم، ويطلق أيضاً على كل كافر مطلقاً، والجمع علوج وأعلاج انظر: ((المصباح المنير)): ٤٢٥/٢.

⁽٣) انظر: ((التمهيد)): ٢٣٤/٢٤.

فقد لجأت ألمانيا في هجومها المضاد في فرنسا عام ١٩٤٤ إلى استخدام الزي الرسمي الأمريكي (١).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نوجز أهم ما انتهى إليه بكلمات مجملة تشير إليها بنقاط سريعة:

- إن السياسة الشرعية تعني بالمفهوم المعاصر الأحكام والتصرُّفاتِ التي تُدبَّر بها شؤونُ الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم في حال السِّلم والحرب.
- وإن هذا المفهوم للسياسة الشرعية تجلَّى تأثيره في علاقة المسلمين بغيرهم؛ إذْ يقوم أصل هذه العلاقة على الدعوة إلى الإسلام؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية كلها، ثم يتحدد موقف المسلمين من غيرهم بناء على موقفهم هم من هذه الدعوة.
- وأما المعاهدات بأنواعها، فهي مشروعة لتوطيد العلاقات السلمية والاقتصادية وغيرها، بين المسلمين وغيرهم، وتقوم على الوفاء بالشروط وتحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وصيانتها، لجلب المصالح ودر المفاسد، ثم تأتي العلاقات السياسية (الدبلوماسية) تلبية لحاجة اجتماعية وتحقيقاً لمصالح عامة، ومن ثم يقيم

⁽١) ((القانون الدولي العام)) د. محمد حافظ غانم، ص (٦٧٢)، د. سامي جنينة، ص (٦٢٣).

الإسلام امتيازاتها على أساس أداء الوظيفة وضرورة إبلاغ الرسالة وأداء الوظيفة، وقد رأينا مدى عناية الإسلام بذلك ومقدار ما تبذله القوانين والاتفاقيات المعاصرة لتصل إلى مستوى ما وصلت إليه الشريعة، ولكنها تحاول ذلك ولا تستطيعه؛ لتأثرها بالمصالح الذاتية وحب السيطرة و النفوذ.

- وفي الأحكام الشرعية للعلاقات في الحرب، ظهرت عدالة الإسلام وتبدَّى جليًّا الطابع الأخلاقي والإنساني في تحديد المقاتلين وغير المقاتلين، وفي الضوابط التي تحكم الأعمال الحربية: ما يجوز منها وما لا يجوز.
- وتجدر الإشارة هنا بالمناسبة -إلى بعض المبادئ الإسلامية التي انتقلت إلى الفقه الأوربي وتأثرت بها بعض القوانين، حيث انتقلت إليهم عن طريق نقل الثقافة الإسلامية بواسطة الوافدين إلى المدارس الإسلامية في الأندلس، وفي باليرمو بإيطاليا، وعن طريق الاحتكاك بسبب عقود الأمان التي تمنحها دار الإسلام للحربيين للمبادلات التجارية ونحوها، وعن طريق الاحتكاك بهم أثناء الحروب الصليبية ومن ذلك: التمييز بين القانون الدولي (علم السّير) وبين السياسة، ومبدأ الإنسانية في الحرب وإبّان النزاعات المسلحة الداخلية (حروب البغي)، ومبدأ الضرورة التي تقدر بقدرها في الحرب، والقواعد التي تحكم علاقات وامتيازات السفراء وإقرار المسؤولية الفردية، والاهتمام بالفرد ومخاطبته باعتباره من أشخاص القانون الدولي، وغيرها كثير.

وأخيراً تحدر الإشارة إلى الآمال التي يعلقها القانونيون الغربيون على الجهود الإسلامية في تطوير القانون الدولي وبعث الروح الأخلاقية والإنسانية فيه، حيث يرى كثير منهمأن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها وبخاصة في مجالين رئيسين:

الأول: تطوير أحكام القانون الدولي في شأن مركز الفرد فيه، والاعتراف به شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

الثاني: إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي. فالشريعة الإسلامية غنية بالمسائل التي تتصل بهاتين المسألتين (١).

⁽١) ((تطور القانون الدولي))، تأليف ولفغانغ فريدمان، ترجمة لجنة من الأساتذة، ص(١٩٦).

المصادر والمراجع:

- الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، 15.٧
- آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، محمد مجدي مرجان، جامعة القاهرة، ٢ ٩٨ م.
- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق حنيف صغير، دار طيبة، الرياض، 1٤٠٢ هـ.
- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلي، ١٣٩٣هـ.
- أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، د. حامد سلطان. دار النهضة، ١٩٨٦.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصَّاص، عن طبعة مطبعة الأوقاف بالآستانة، ١٣٢٥ هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي المالكي، تحقيق البجاوي، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤ هـ.
- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، د. محمد طلعت الغنيمي. الاسكندرية، ١٩٧٧م.
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ

- اختلاف الفقهاء، للإمام الطبري، كتاب الجهاد والجزية، تحقيق يوسف شاخت،
 ليدن، ٩٣٣ م.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين الموصلي الحنفي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٧١ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- الأشباه والنظائر عند الحنفية، لابن نجيم الحنفي، مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر،
 ١٣٧٨هـ.
- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفي الحلبي، ١٣٨٧هـ.
- الأصل (أو المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، مطبعة نفضة مصر، ١٩٥٥ م.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب، مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١ هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجُيم المصري الحنفي. دار المعرفة، بيروت، ١٣١١ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، مطبعة الإمام بمصر،١٣٩٤هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي.
- البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري، دولة قطر، ٤٠٤.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج، للهيتمي مع حواشيها، تصوير دار صادر، بيروت،
 بدون تاريخ.
- تطور القانون الدولي، فريدمان، ترجمة لجنة من الجامعيين، دار الآفاق، ١٩٦٤م.
 - التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري تحقيق محمود شاكر + طبعة مصطفى الحلبي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن طبعة دار
 الكتب المصرية.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة. دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. مطبعة عيسى الحلبي، بدون تاريخ.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٨٦ هـ.
- الرسالة، للإمام الشافعي. تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة، 1٣٩٩هـ.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٥ هـ.

- سلطات الأمن والحصانات والامتيازات، د. فاوي الملاح. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١م.
- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى الحلبي بمصر، ١٩٧٢م.
- سنن أبي داود. (مختصر المنذري) مطبوع مع معالم السنن للحَطَّابي وتعليق ابن قيم الجوزية، مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٩ هـ.
- سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، ٢٠٦هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، وبحاشيته الجوهر النقي لابن التركماني، بيروت، مصورة عن طبعة الهند، ١٣٤٦ هـ.
- سنن النسائي مع حاشية السندي والسيوطي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٠٦ هـ.
- السياسة الشرعية أو نظام الحكومة الإسلامية، عبد الوهاب حلاف، القاهرة،
 ١٣٩٥هـ.
- السياسة الشرعية، لابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار الكتب العربية، بيروت ١٣٨٦هـ.
- السيرة النبوية، لابن هشام. تحقيق السقا وآخرين، دار المعرفة، بيروت. عن طبعة مصطفى البابي الحلى بمصر.
- شرح السِّير الكبير، للسرخسي، تحقيق صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١ م.

- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الكتاب العربي في بيروت، عن طبعة المطبعة المصرية.
- الشرع الدولي في الإسلام، د. نجيب أرمنازي. مطبعة ابن زيدون، دمشق، ١٣٤٩ هـ.
- الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، للمستشار علي علي منصور، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٥ هـ.
- الصحاح في اللغة، للجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم، بيروت ١٤٠٢ هـ.
- صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٩٨هـ.
 - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسي الحلبي ١٣٧٤ هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، مطبعة المدني بالقاهرة،
 ١٣٨١ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاش، دار الغرب الإسلامي،
 بيروت، ١٤١٥ ه.
 - العلاقات الدولية، جوزيف فرانكل، مطبوعات مكتبات تمامة بجدة، ٤٠٤ هـ.
- فتح الباري، لابن حجر، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المطبعة السلفية
 بالقاهرة.
 - فتح القدير شرح الهداية، لابن الهُمام، الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ١٣١٥هـ.

- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ترتيب الطاهر الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٧١ م.
- القانون الدولي العام وقت السلم، حامد سلطان. دار النهضة بالقاهرة، ١٩٧٦م.
 - القانون الدولي العام، د. إبراهيم العناني. دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٥م.
 - القانون الدولي العام، د. حامد سلطان وآخرين، طبعة ١٩٧٧ م.
 - القانون الدولي، حسني جابر. دار النهضة العربية بالقاهرة، بدون تاريخ.
- قانون السلام في الإسلام، د. محمد طلعت الغنيمي. منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨م.
- القانون بين الأمم، تأليف جيرهاردفان غلان، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق، ييروت، ١٩٧٥م.
- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، د. صبحي محمصاني. دار العلم للملايين، ١٩٧٣م.
- القواعد الكبرى، للعز بن عبدالسلام، تحقيق د. نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، ١٤٢١هـ.
- القوانين الفقهية، لابن جزئ الغرناطي، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة، ١٣٩٥هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر القرطبي، مطبعة دار الهدى، ٩٩٩هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، المؤسسة المصرية العامة للكتاب،
 ١٣٨٢ ه. + طبعة دار صادر المصورة عن الطبعة الهندية.
 - الكليَّات، لأبي البقاء الكفوي، الطبعة الثانية، دمشق،١٩٨٢م.

- لسان العرب، لابن منظور. دار صادر بيروت، بدون تاريخ.
- المبسوط، للسرخسي. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، عن الطبعة الأولى بمصر.
 - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي الحنفى، استانبول ١٣٢٨.
 - المجموع شرح المهذب، للنووي، مطبعة الإمام، ومطبعة العاصمة بالقاهرة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، قاسم، مكتبة المعارف بالمغرب، ١٤٠٠هـ.
 - المحلّى، لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث بالقاهرة، دون تاريخ.
 - مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصَّاص، دار البشائر، ١٤١٦هـ.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، مصورة عن مطبعة السعادة.
- مراتب الإجماع، لابن حزم، نشر مكتبة القدسي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري المكتبة الإمدادية، ملتان، ١٣٨٦هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة، عن طبعة الهند، ١٣٣٤ هـ.
 - المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، ١٤٠٥ هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.
 - المصنَّف في الحديث والآثار، لابن أبي شيبة، الدار السلفية بالهند، ١٤٠٣ هـ.
- المصنَّف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣ هـ.
 - مصنفة النظم الإسلامية، د. مصطفى كمال وصفى. مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ.

- معالم التنزيل، تفسير البغوي، تحقيق عثمان ضميرية، دار طيبة، الرياض، \$151هـ.
- المعاهدات الدولية غير المتكافئة، د. عصام صادق رمضان، رسالة دكتوراه، القاهرة،١٩٧٨م.
- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، د. أحمد ابو الوفا. دار النهضة العربية، ١٤١٠ هـ.
- مغني المحتاج شرح المنهاج، للحطيب الشربيني، مكتبة مصطفى الحلبي،١٣٨٨ هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
 - مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ.
- المقدمات الممهدات، لابن رشد، بعناية إبراهيم الأنصاري، دولة قط، ١٤٠٨هـ.
 - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، المكتبة الإسلامية، بيروت, ١٣٩٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩١ هـ.